جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية أعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

الطالب الأول: بن الشايب دويم

الطالب الثاني: بونقاب السعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/ خيرجة ميلـود	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيس اللجنة
د/ شوقـي مدلـل	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا
د/ زرقيني راضية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾

[الأحزاب:72]

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾

[البقرة: 204 – 206] .

الإهـداء

إلى روح والدي الطاهرة، الذي علمني الكثير رغم غيابه، ولا تزال كلماته النابعة من القلب ترشدني في كل خطوة.

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان والدعاء، وسندي في الحياة.

إلى أستاذي المشرف الفاضل، الذي لم يبخل بعلمه وتوجيهه، وكان داعما كريما في كل مراحل هذا العمل.

إلى كل أساتذتي في الجامعة الذين أشرفوا على مسيرتي الأكاديمية طوال سنوات دراستي، وقدموا لي العلم والإرشاد، فكانوا نبراسا أضاء لي الطريق.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا دوما العون والسند في الصعاب والفرح.

إلى زوجتي الحبيبة، رفيقة الدرب، ونور حياتي، التي تحملت الكثير بصبر ومحبة.

إلى بناتي الغاليات، زهرات عمري، وأجمل ما في حياتي.

إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي بكلمة أو فعل أو دعاء.....

أهدي هذا العمل عرفانا وامتنانا

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين.

إلى أستاذي المشرف الفاضل، الذي لم يبخل بعلمه وتوجيهه، وكان داعما كريما في كل مراحل هذا العمل.

إلى كل أساتذتي في الجامعة الذين أشرفوا على مسيرتي الأكاديمية طوال سنوات دراستي، وقدموا لي العلم والإرشاد، فكانوا نبراسا أضاء لي الطريق.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا دوما العون والسند في الصعاب والفرح.

إلى زوجتي الحبيبة، رفيقة الدرب، ونور حياتي، التي تحملت الكثير بصبر ومحبة.

إلى أولادي الغاليين، الذين هم زينة الحياة وزينة عمري.

إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي بكلمة أو فعل أو دعاء.....

أهدي هذا العمل عرفانا وامتنانا

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف شوقي مدلل، الذي كان له الفضل الكبير في توجيهنا وإرشادنا طوال فترة إعداد المذكرة، لقد كان لدعمه المستمر وعلمه الواسع الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل بالشكل المطلوب.

كما أشكر جميع أساتذتي الأفاضل الذين أسهموا في إثراء مسيرتنا الأكاديمية، وكان لهم دور كبير في بناء أساسيات البحث العلمي. وأخص بالذكر الأستاذ الأزهر لعبيدي جزاه الله عنا خير الجزاء، الذي كان له فضل كبير في دعمنا ومساعدتنا وتقديم الملاحظات والإرشادات التي ساهمت في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية	**ق ص ع**
قانون يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي	**ق م ع ت م**
القانون المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته	**ق و ف م**
أعوان المحاسبة العمومية	**أ م ع**
الجريدة الرسمية	**ج ر**

مقدمة

تعتمد الإدارة العمومية في ممارسة نشاطها وفي سبيل تحقيق أهدافها التنموية إلى أساليب القانون العام الذي يمنحها امتيازات ويحمّلها تكاليف بهدف تحقيق المصلحة العامة، قد تأخذ هذه الأساليب صورة القرارات الإدارية الصادرة من جانب واحد، وقد تصدر من جانبين لتأخذ صورة العقود الإدارية وعلى رأسها عقود الصفقات العمومية التي تعد الأداة الرئيسية لإنجاز المشاريع العمومية وتوفير الخدمات والمستلزمات الضرورية لإنشاء و تسيير المرافق العامة، ويشكل هذا التوجه ترجمة لتحول نشاط الإدارة من مفهومها التقليدي القائم على أساس الانفراد بالقرار إلى إدارة تعتمد منطق الشراكة والتعاقد مع الغير وفقا قواعد قانونية معينة.

وتعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العمومية مع متعامل اقتصادي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي من أجل تنفيذ أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو دراسات، وتخضع الصفقات العمومية لقواعد إجرائية وموضوعية صارمة منصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية والتي تتجدد بشكل مستمر آخرها القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يعد الإطار المرجعي للصفقات العمومية.

وتكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة بالنظر إلى الحجم الكبير للأموال العمومية المتداولة التي تصرف في إطارها، وهو ما يقتضي رقابة دقيقة واليات محكمة لضمان سلامة الإجراءات وحماية للمال العام من أي تلاعب أو انحراف، هذه الأهمية المادية والقانونية جعلت من الصفقات العمومية مجالا حساسا يستدعي إعمال قواعد المسؤولية على كل المتدخلين في تنفيذ الميزانية عموما والصفقات العمومية خصوصا وفي مقدمتهم أعوان المحاسبة العمومية والذين تقع على عاتقهم مهام تنفيذ النفقات العمومية وفقا لقانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023.

ويعد أعوان المحاسبة العمومية المكلفين بتنفيذ الميزانية وفقا لنص قواعد القانون 23-07المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، والنصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا له، طرفا أساسيا في مسار إجراءات إبرام و تنفيذ والرقابة على الصفقة العمومية مما يجعلهم في تماس مباشر مع الأموال العمومية، ويتعلق الأمر بكل من

الآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، وأمام هذا الدور الحساس تنشأ مسؤولية قانونية تقع في حال الإخلال بالالتزامات أو الواجبات التي تلحق ضررا بالخزينة العامة أو ضررا بالمصلحة العامة، وتتنوع هذه المسؤولية بين مدنية عند وجود ضرر قابل للتعويض، وجزائية تقام في حال ارتكاب جرائم محددة قانونا أو في حال خرق إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

وفي هذا الإطار اهتم المشرع الجزائري بتقنين هذه المسؤوليات خصوصا المسؤولية المالية والشخصية والمسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية في سياق سعي المشرع لحماية المال العام وضمان شفافية تسييره.

وأما بالنسبة **لأهمية الموضوع** فتكتسي دراسة مسؤولية أعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية أهمية بالغة بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه هؤلاء الأعوان في ضمان حسن تنفيذ النفقات العمومية واحترام قواعد الشفافية والنجاعة في تسيير المال العام، وتبرز أهمية هذا الموضوع بشكل خاص في ضل الإصلاحات الأخيرة التي شهدها القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية والقانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي واللذان جاءا بإطار قانوني جديد يهدف إلى تعزيز الرقابة والمسؤولية في المجال المالي.

أما بالنسبة **للهدف** من هذه الدراسة فهو تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لمسؤولية أعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية وتحليل مدى التزامهم بالقواعد والإجراءات المنظمة للصفقات العمومية، كما ترمي إلى تبيان أوجه القصور والثغرات القانونية التي تعيق الفعالية المطلوبة في هذا المجال، ومن بين الأهداف الأساسية إبراز صور المسؤولية المدنية منها والجزائية التي قد تترتب عن مخالفة الأعوان لواجباتهم القانونية.

نظرا لتوسع مفهوم المسؤولية عموما وفي مجال الصفقات العمومية خصوصا فقد تم حصر **حدود الدراسة** لهذا الموضوع في مجال المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية دون التطرق للمسؤوليات في المجالات الأخرى.

وبخصوص **اختيار الموضوع** فجاء اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة تلاقي دوافع شخصية وموضوعية.

على المستوى الشخصي، فقد أتيحت لنا فرصة ممارسة مهام آمر بالصرف ومحاسب عمومي، مما مكننا بالاحتكاك المباشر بالإجراءات اليومية المتعلقة بتنفيذ الميزانية العمومية، وخاصة ما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وقد لاحظنا خلال هذه التجربة حجم التحديات والمسؤوليات الملقاة على عاتق أعوان المحاسبة العمومية لاسيما في ضل تعقيد الإجراءات القانونية وتعدد الجهات الرقابية، الأمر الذي دفعنا إلى التعمق في الموضوع لفهم أبعاده القانونية بشكل أوسع.

من الناحية الموضوعية، فإن الموضوع يكتسي أهمية متزايدة بالنظر إلى التوجه العام نحو ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية، ومحاربة الفساد المالي والإداري، والمساءلة، خاصة في مجال الصفقات العمومية التي تعتبر من أكثر المجالات حساسية وهدرا للمال العام، كما أن الإصلاحات التي جاء بها القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي تفرض دراسة معمقة لمسؤولية الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية وتحليل مدى نجاعة الآليات القانونية في ضمان نجاعة قواعد الصفقات العمومية.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع:

ماهي الحدود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمسؤولية أعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية ؟

ومن خلال طرح هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

متى تقوم المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية؟

ما الأسس القانونية للمسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية؟

فيما تتمثل خصوصية النظام القانوني للمسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية؟

فيما تتمثل المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

وللإجابة على الاشكال المطروح تم الاعتماد في **منهجية الدراسة** على المنهج التحليلي، على اعتبار أنه المنهج الملائم لتحليل الإطار القانوني المنظم لهذه المسؤولية واستقراء النصوص ذات الصلة بالموضوع، وعلى الخصوص تحليل المواد 110 و111 و112 من القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي التي تتضمن طبيعة المسؤولية التي تعق على عاتق الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية، بالإضافة الى تحليل المواد 26 و27 و35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتضمن جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

ولأن أي موضوع لا يخلو من **الصعوبات** فقد واجهتنا عدة صعوبات على اعتبار أن موضوع دراستنا ذو طابع تقني وواسع ومتشعب، مما أدى إلى شح في المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع دراستنا، بالإضافة إلى كون النصوص القانونية التي تحدد قواعد المحاسبة والتسيير المالي وقواعد الصفقات العمومية جديدة، وبعض النصوص التنظيمية المتعلقة بها منها ما لم تصدر بعد، والنصوص التي صدرت تحتاج إلى تعمق في الدراسة والتحليل من ذوي الخبرة والاختصاص.

وقد عرف موضوع مسؤولية أعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية اهتماما معتبرا في الأدبيات القانونية والمالية، إلا أن أغلب **الدراسات السابقة** ركزت على الجوانب العامة للمحاسبة العمومية أو الصفقات العمومية كل على حدة دون التطرق العميق إلى نقاط التقاطع بينهما، والمتمثلة في موضوعنا هذا محل الدراسة.

ومن بين الدراسات التي تناولت مسؤولية المحاسب العمومي ، نجد مذكرة بعنوان "المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في القانون الجزائري" كما عالجت مذكرة أخرى" المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي "، أما في مجال الصفقات العمومية فنجد موضوع "الرقابة على الصفقات العمومية وأثرها في مكافحة الفساد المالي" وموضوع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الشفافية وحماية المال العام" ،كما اهتم بعض الباحثين بالعلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مثل " حدود العلاقة

بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ الميزانية العامة" التي أبرزت تداخل المسؤوليات والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

ونجد أيضا من بين الدراسات مقالا للدكتور معمري محمد بعنوان "مسؤولية الآمر بالصرف وفقا لقواعد المحاسبة العمومية في استعمال المال العام في مجال الصفقات العمومية " والذي تطرق فيه إلى صلاحيات ومسؤوليات الآمر بالصرف وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ومسؤولية الآمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون مكافحة الفساد.

غير أن الملاحظ هو ندرة الدراسات التي تناولت مسؤولية أعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية كموضوع مركزي مستقل خصوصا في ظل المستجدات القانونية التي جاء بها القانون 23-07.

وللإلمام بجميع جوانب الموضوع قمنا **بتقسيم الموضوع** إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه المسؤولية المدنية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية، وبه مبحثان المبحث الأول تحدثنا فيه عن المسؤولية التقصيرية والمبحث الثاني تناولنا فيه المسؤولية العقدية، أما الفصل الثاني فكان بعنوان المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات لعمومية وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان طبيعة المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتم اعتماد هذا التقسيم لكون أن المسؤولية التي يتحملها هؤلاء الاعوان تكون في الغالب ذات طابع شخصي بمعنى أنها قد تكون مدنية في حال إلحاق ضرر بالغير أو مخالفة التزام عقدي وتكون جزائية حال ارتكاب جرائم محددة قانونا .

يعتبر نظام المسؤولية المدنية من أهم الاليات القانونية التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد المنظمة للمعاملات المالية والادارية، خاصة في مجال حساس مثل الصفقات العمومية، ففي هذا الإطار لا تقتصر الرقابة على الافعال ذات الطابع الجزائي فقط، بل تمتد إلى الافعال المدنية التي قد تحدث ضررا بالإدارة أو الاطراف المتعاقدة معها أو المصلحة العامة، وهو ما يجعل من مسؤولية اعوان المحاسبة العمومية مجالا خصبا للدراسة والتحليل.

إن المسؤولية المدنية التي تترتب عن أعوان المحاسبة العمومية لا تخرج من احدى النوعين، إما مسؤولية تقصيرية تنشأ عن الاخلال بالواجبات القانونية ترتب ضررا للغير دون وجود علاقة تعاقدية، أو مسؤولية عقدية تنتج عن الاخلال بالتزامات تعاقدية، لذلك جاء هذا الفصل لدراسة المسؤولية التقصيرية وشروط قيامها مع بيان صورها المختلفة والنتائج القانونية المترتبة عنها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فنبين فيه المسؤولية العقدية من حيث شروط قيامها وأركانها القانونية، وما يترتب عنها من أثار قانونية تمس بحقوق الغير .

المبحث الأول

المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

تعد المسؤولية التقصيرية من بين أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق، وذلك من خلال إلزام كل شخص ارتكب خطأ يسبب ضررا للغير بالتعويض، وفي هذا الإطار تبرز المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية كموضوع له أهمية بالغة نظرا لصلتها المباشرة بحماية المال العام لا سيما في مجال الصفقات العمومية التي تعد من بين أكثر المجلات عرضة للمخاطر المالية والقانونية. ويعد أ م ع طرفا أساسيا في هذه العملية المالية نظرا لدورهم الهام في إدارة الأموال العامة وضمان احترام القوانين والتشريعات السارية المفعول، بما في ذلك قانون المحاسبة العمومية 23-07، والقانون 12-23 الذي ينظم الصفقات العمومية وأي إخلال بواجباتهم أو ارتكاب أخطاء أثناء أداء مهامهم خاصة في مجال الصفقات العمومية قد يؤدي لقيام المسؤولية التقصيرية[1].

وفي هذا الإطار تبرز أهمية هذا الموضوع لتسليط الضوء عن الإطار القانوني الذي يحكم عمل أعوان المحاسبة العمومية، والكشف عن الأخطاء التقصيرية التي قد يقعون فيها، إلى جانب استعراض الآثار القانونية المترتبة على تلك الأخطاء.

المطلب الأول

قيام المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

يؤدي أ م ع دورا جوهريا في تسيير الأموال العامة وضمان احترام القواعد المالية المعمول بها، ما يجعلهم مسؤولين قانونيا عن صحة العمليات المحاسبية التي يشرفون عليها، ونظرا لأهمية هذا الدور وحساسيته أحاطهم المشرع بإطار قانوني دقيق يحدد مهامهم ويضبط مسؤولياتهم[2].

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص05.

[2]- كاميلية سايغي، أحمد نصير، قراءة في القانون 23-07 ق م ع ت م من خلال المقارنة مع القانون 90-21 ق م ع في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مج 08، ع01، الجزائر جوان2014، ص 696،697.

وحتى نتعرف أكثر على طبيعة عمل أ م ع ومسؤولياتهم يجب أن نتعرض بداية إلى الأساسيات المتعلقة بهم بداية بالتعريف بهم وتصنيفهم ثم ننتقل إلى دراسة نطاق مسؤولياتهم التقصيرية، لاسيما في مجال ص ع.

الفرع الأول

أساسيات حول أعوان المحاسبة العمومية

تعد المحاسبة العمومية من الركائز الأساسية لضبط وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، حيث تهدف إلى ضمان حسن تسيير الأموال العامة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويتولى تنفيذ العمليات المالية في هذا الإطار مجموعة من الأعوان الذين يتمتعون بمهام وصلاحيات محددة تساهم في تحقيق الشفافية والانضباط المالي.

ومن هؤلاء الأعوان نجد: الآمر بالصرف و المحاسب العمومي و المراقب الميزانياتي.[1]

أولا: الآمر بالصرف:

يعرّف الآمر بالصرف وفقا للمادة 04 من القانون رقم 23- 07 المتعلق بقواعد م ع ت م، بأنه" كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون "[2].

حيث تضمنت المادة الأولى من هذا القانون صفة وأنواع هؤلاء الأشخاص المعنوية وهم: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والإدارية والمؤسسات العمومية للصحة وأشخاص معنوية أخرى[3].

طبقا للقانون رقم 23- 07 المتعلق بقواعد ق م ع ت م، تم تصنيف الآمرين بالصرف إلى عدة أصناف على النحو التالي: الآمرون بالصرف الرئيسيون والثانويون، والإقليميون[4].

---

[1]- سهام زرقان، الدور الجديد لأعوان المحاسبة المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر، قراءة في القانون 23-07، المتعلق ق م ع ت م، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 07، ع02، الجزائر 2023، ص326.

[2]-المادة 04 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2007، المتعلق ق م ع ت م، ج ر، ع74، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2007.

[3]- كاميلية سايغي، أحمد نصير، مرجع سابق ص697.

[4]- المرجع نفسه، ص 697.

ثانيا: المحاسب العمومي:

التعريف بالمحاسب العمومي: بموجب المادة 15 من القانون 23-07 يعرف المحاسب العمومي بأنه كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المالية والإدارية المنصوص عليها في المادة 24 من نفس القانون[1].

هذه العمليات تشمل مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العامة، مثل تنفيذ المعاملات المالية وصرف الميزانيات، وضمان التزام المؤسسات بالقوانين المعمول بها في تنظيم الموارد المالية. يعد المحاسب العمومي مسؤولا رئيسيا في التأكد من سير العمليات المالية بشكل صحيح، مما يضمن الشفافية والمصداقية في التصرف بالمال العام[2].

- **أصناف المحاسبين العموميين:**

المحاسبين العموميين يتم تصنيفهم وفقا لعدة معايير، من حيث الاختصاص والتبعية الإدارية، وطبيعة المهام الموكلة لهم ويمكن حصرها حسب ما جاء به هذا القانون هي كالتالي: المحاسبون المختصون و المفوضون و الرئيسيون والثانويون بالإضافة إلى محاسبو التركيز المحاسبي.[3]

ثالثا: المراقب الميزانياتي

يعد المراقب الميزانياتي أحد أهم الفاعلين الرئيسين في تنفيذ الميزانية العامة، إذ يضطلع بمهمة الرقابة على النفقات العمومية لضمان مطابقتها للقوانين والتنظيمات المالية المعمول بها، وقد تم استحداث هذا المنصب– المراقب الميزانياتي– بموجب نص القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، حيث حل محل" المراقب المالي"، ليعكس توسيع نطاق اختصاصاته التي أصبحت تشمل بالإضافة إلى الرقابة المسبقة على الالتزامات المالية، الإشراف على البرمجة الميزانياتية ومرافقة الآمرين بالصرف في إعداد وتنفيذ الميزانيات[4].

---

[1]– جبار بودالي، مكاوي زوبير، نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون 23-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جمعة عمار ثليجي، الاغواط، مج08، ع02، الجزائر، 2024، ص566.

[2]– سهام زرقان، مرجع سابق، ص329،330.

[3]– جبار بودالي، مكاوي زوبير، مرجع سابق، ص 569.

[4]– شافية حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جمعة عمار ثليجي، الاغواط، مج08، ع02، الجزائر، 2024، 499.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-381 يعتبر المراقب الميزانياتي موظفا تابعا لوزارة المالية، يعمل على مستوى الإدارة المركزية، الولايات والبلديات، ويعين بقرار من وزير المالية، ويمارس مهامه تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، مما يضمن تكامله مع بقية الأجهزة المالية والمحاسبية في الدولة[1]. وهذا ما أكدته المادة 103 من القانون رقم 23-07 المتعلق ق م ع ت م معلى أن الرقابة الميزانياتية تمارس تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ما يعكس الدور الهام والاستراتيجي لهذا الجهاز في ضبط النفقات العمومية والتحكم في مسار تنفيذ الميزانية.[2]

- **اختصاصات المراقب الميزانياتي:**

يمتلك المراقب الميزانياتي اختصاصات واسعة حيث تشمل جوانب متعددة من الرقابة المالية والمحاسبية، وذلك من أجل تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ولعل أبرزها وما يهمنا في دراستنا هو الرقابة في مجال ص ع، بحيث تساهم في ضمان الامتثال للضوابط المالية والقانونية المتعلقة بالصفقات، والتأكد من شفافية وشرعية النفقات المرتبطة بها، ولعل أبرز هذه الاختصاصات تتمثل فيما يلي:

1- التأشير على مشاريع الصفقات العمومية والملاحق:

تخضع جميع مشاريع ص ع والملاحق المرتبطة بها إلى تأشيرة مسبقة من المراقب الميزانياتي قبل توقيعها، وذلك وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374، حيث تشمل هذه الرقابة التأكد من توفر الاعتمادات المالية اللازمة، والتوافق مع الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

لا يمكن تنفيذ أي صفقة عمومية دون الحصول على التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، باستثناء الحالات الخاصة التي يحددها القانون[3].

2- الرقابة على الوثائق الثبوتية للصفقات العمومية:

يتولى المراقب الميزانياتي فحص المستندات المرفقة بملفات ص ع والتي تشمل على التقرير التقديمي للصفقة ورسالة التصريح بالنزاهة والكشف الكمي والتقديري وجدول الأسعار

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21نوفمبر 2011المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر، ع 64، الصادرة بتاريخ 27-11-2011.

[2]-شافية حفار، سهام رحال، مرجع سابق، ص499.

[3]-المرجع نفسه، ص 504.

الوحدوية ومحضر فتح الأظرف وتقييم العروض وإعلان المنح المؤقت وأي وثائق أخرى تثبت مشروعية الالتزام بالنفقة[1].

3- الرقابة على الصفقات العمومية في حالات الطوارئ والاستعجال:

في بعض الحالات قد يتم اللجوء إلى إجراءات استثنائية لـ ص ع، لاسيما في حالات المخاطر الطارئة التي تهدد استثمارا أو ملكية عمومية أو النظام العام، كما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-374[2].

كذلك الأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي تستلزم تدابير عاجلة لا تتماشى مع الآجال العادية لإبرام الصفقة وضرورة تمويل الاحتياجات الأساسية للسكان في ظل تقلبات الأسعار، حيث يبرم العقد في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر، على تتم تسوية الصفقة لاحقا.

4- الرقابة على ملاحق الصفقات العمومية:

قد تضطر المصلحة المتعاقدة إلى تعديل بعض بنود الصفقة من خلال ملاحق، سواء بزيادة حجم الخدمات أو تغيير بعض الشروط التعاقدية، بما يحقق متطلبات المصلحة العامة.

ووفقا لما جاءت به المادة 81من القانون 23-12 يمكن اللجوء إلى الملاحق شرط أن تكون مبررة بالحاجة الفعلية، مع احترام سقف الزيادات المسموح بها قانونيا[3].

يقوم المراقب الميزانياتي بالتأكد من مشروعية الملاحق وتوفر التمويل اللازم لتنفيذها، قبل منح التأشيرة عليها.

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

للمحاسبة العمومية دورا هاما وأساسيا في ضبط النفقات العامة وضمان حسن تنفيذ الميزانية العامة لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام، ويلعب أ م ع دورا هاما في هذا المجال من خلال المهام المناط بهم وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ومع ذلك قد تنشأ

---

[1]- شافية حفار، سهام رحال، مرجع سابق، ص505.

[2]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 28ذي القعدة عام 1430، الموافق لـ 16-12-2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، ع67، الصادرة بتاريخ 19-12-2009.

[3]- المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة ص ع، ج ر، ع 51، الصادرة بتاريخ 06-08-2023.

أخطاء أو إهمال مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير أو بالمال العام مما يثير مسألة المسؤولية التقصيرية لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ ص ع ولإبراز هذه المسؤولية أكثر سنسعى من خلال هذا الفرع إلى ذكر الأساس القانوني الذي تستند عله هذه المسؤولية ثم نسلط الضوء على أركانها التي تقوم عليها.

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

تستند المسؤولية التقصيرية لـ أ م ع إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد واجباتهم ومسؤولياتهم وتبين العواقب المترتبة في حالة الإخلال بها وتتمثل هذه القوانين في القانون المدني باعتباره أب القوانين والمرجع العام للمسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى جملة القوانين التي لها علاقة بالمحاسبة العمومية.

1-القانون المدني الجزائري:

يعد القانون المدني الجزائري المصدر الأساسي للمسؤولية التقصيرية حيث تناولت المواد من 124 إلى 140 مكرر1 المسؤولية التقصيرية بالتفصيل، نجد المادة 124 منه على أنه" كل عمل يرتكبه الإنسان، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض "[1]. نجد أن هذه المادة تحدد المسؤولية التقصيرية من خلال عناصرها الأساسية الثلاثة:

- **الخطأ:** ويتمثل في أي تصرف غير مشروع أو إهمال في أداء الواجبات
- **الضرر:** ضرر مالي أو مادي أصاب الخزينة العمومية.
- **العلاقة السببية:** أي يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه أحد أ م ع والضرر المالي أو المادي الحاصل[2].

كما تشير المادة 125 إلى أنه " يكون الشخص مسؤولا عن الضرر، سواء كان نتيجة فعل إيجابي أو امتناع عن فعل كان يجب القيام به"[3]،حيث تضيف هذه المادة أنه يمكن أن يكون الخطأ فعلا أو امتناعا عن فعل كان من الواجب القيام به، وهذا مهم في مجال ص ع

[1]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، ج ر، ع78. الصادرة سنة 1975.

[2]-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 02، 2004، ص93.

[3]- المادة 125من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

لأن إهمال أحد أ م عفي مرحلة التحضير أو التنفيذ أو الرقابة يمكن أن يسبب ضررا ماليا للخزينة العامة أو إغفال أحد أ م عفي التحقق من صحة وثائق ص ع وأدى ذلك لصرف أموال بطريقة غير قانونية، فإنه يكون مسؤولا تقصيريا عن ذلك.

02-**القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية:**

جاء هذا القانون ليحل محل القانون 84-17 مستهدفا تحديث وتطوير الإطار القانوني للمالية العامة في الجزائر ولعل أبرز ما جاء به هذا القانون هو تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير المالية العامة وإعداد الميزانية وفقا لبرامج ترتكز على تحقيق النتائج والمقاربة الميزانياتية على المدى المتوسط[1].

وباعتبار أن هذا القانون أساسا قانونيا غير مباشر للمسؤولية التقصيرية لـ أ م ع، إذ تنص المادة 81 منه على نظام المسؤولية المالية والانضباط الميزانياتي المرتبط بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات العامة.

رغم أن المادة لا تتطرق صراحة للمسؤولية المدنية، إلا أنها تضع الإطار القانوني الذي يمكن من مساءلة أ م ع عن الأخطاء المالية التي تؤدي إلى ضرر مالي بالخزينة العمومية، خاصة في سياق الصفقات العمومية.[2]

وبالتالي إذا ارتكب أحد أ م ع خطأ أثناء تنفيذ الميزانية – كالموافقة على صفقات مشوبة بالبطلان أو تمرير نفقات غير قانونية – مما تسبب في ضرر مالي، فيمكن الرجوع إلى المادة 124 من القانون المدني كأساس لتطبيق المسؤولية التقصيرية شريطة توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

3 -**القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية:** يحدد هذا القانون مسؤولية المحاسبين العموميين لاسيما في مجال ص ع ولعل من بين أهم المواد التي تثير فكرة المسؤولية نجد[3]:

---

[1]- عبد الكريم بوزكرية، عبد الرزاق يخلف، نقاط القوة ومجالات التحسين في ميزانية البرامج التي جاء بها القانون العضوي 18-15، المتعلق بقوانين المالية في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية مج 15، ع01، الجزائر، 2025، ص 208،209.

[2]-رمزي علوان، شخاب حمزة، محاسبة العمليات المالية في ظل القانون المتعلق ق م ع ت م، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خنشلة، مج 11 ع01، الجزائر، 2024، ص213.

[3]- نفس المرجع، ص217.

ضمن فصل المسؤولية وفي المادة 110 من القانون23-07 المتعلق ق م ع ت م فقد تم تحديد مسؤولية الآمرين بالصرف كما يلي: "بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسير المال العام والوسائل المادية، يتحمل الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المكلفون ومفوضوهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية. ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول"[1].

وضمن فصل المسؤولية في القانون23-07فقد تم في المادة 112 تحديد مسؤولية المحاسب العمومي كما يلي:" المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بين للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسير المال العام التي من شأنها تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة العمومية[2].

نجد كذلك ضمن فصل المسؤولية فيما يخص المراقب الميزانياتي في المادة 111 من نفس القانون المذكور سابقا فقد تم تحديد مسؤولية المراقب الميزانياتي كما يلي:" يعد المراقب الميزانياتي ومساعدوه مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي. ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها".[3]

ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما.[4]

1- **خصوصية ركن الخطأ:** يتحدد الخطأ في المسؤولية التقصيرية لـ أ م ع بأنها الإخلال بالتزام قانوني، وهذا الالتزام هو دائما التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق غاية كما هو

---

[1]- المادة 110 من القانون 23-07، المؤرخ في 03ذي الحجة عام 1444، الموافقل21-يوليو2023، المتعلق ق م ع ت م، ج ر ع24، الصادرة بتاريخ 25-يونيو2023.

[2]المادة 112 من القانون 23-07، مصدر سابق.

[3]- المادة 111 من القانون 23-07، مصدر سابق.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مج 02، ج01، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص641.

يتأسس في المسؤولية العقدية، فأعوان م ع ملزمون ببذل العناية اللازمة واليقظة والتبصر في تسيير العمليات المالية، بما يضمن حماية المال العام وعدم الإضرار به[1].

وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث التعويض".

وبالتالي فإن قيام المسؤولية التقصيرية يقتضي وجود خطأ ثابت ومنسوب للشخص، سواء كان عمديا أو مجرد إهمال أو تقصير[2].

وقد استقر الفقه والقضاء على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يتكون من عنصرين أساسيين:

العنصر المادي: وهو انحراف أحد أ م ع عن السلوك الواجب قانونا، مثل صرف أموال دون التحقق من صحة الوثائق، أو الإخلال بقواعد ص ع أو تجاوز الاعتمادات المالية[3].

العنصر المعنوي: ويقصد هنا أن أحد أ م ع يدرك أنه خالف الواجبات المفروضة عليه قانونا، مثل تجاهله المتعمد لإجراءات الرقابة المالية أو الإهمال في التأكيد من مشروعية النفقة العمومية.

وبالتالي يعد عون المحاسب العمومي إذا ثبت أنه تصرف تصرفا يخالف به القوانين والتنظيمات المعمول بها أو إهمال ولم يتوخ الحيطة والحذر اللازم لذلك في أداء مهامه وأدى إلى إضرار الخزينة العمومية مرتكبا لخطأ تقصيري[4].

2– **خصوصية ركن الضرر:** يعد ركن الضرر أحد الأركان الأساسية للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، ولا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا ثبت وقوع الضرر سواء كان حقيقي أو مباشر، وما يهمنا هنا أن نبرز ركن الضرر في مجال المحاسبة العمومية أهمية التزام الأعوان بالمعايير المهنية والأخلاقية في إدارة ص ع . فأي تقصير قد يؤدي إلى أضرار جسيمة، سواء مادية أو أدبية مما يستوجب تحمل المسؤولية الكاملة والتعويض عن

---

[1]–أنور العروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الأركان، الجمع بينهما والتعويض، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 152.

[2]– المادة 124 من الأمر رقم 75–58، مصدر السابق.

[3]–أنور العروسي، مرجع سابق، ص 151.

[4]– المرجع نفسه، ص 152.

تلك الأضرار، لذا تعد الرقابة مستمرة والتدريب المستمر للأعوان مهم للحد من الأخطاء و للحفاظ على المال العام.

03 – خصوصية ركن العلاقة السببية: تعد العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وهي الرابط الذي يربط بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، بحيث لا يمكن مساءلة عون المحاسبة العمومية إلا إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالإدارة أو المتعامل الاقتصادي كان نتيجة مباشرة لخطئه[1].

وفي مجال ص ع، تظهر العلاقة السببية عندما يكون الخطأ الذي يرتكبه عون المحاسبة العمومية له تأثير فعلي على تنفيذ أو إبرام ص ع. ومن أمثلة ذلك نجد:

01- **رفض التأشير بغير مبرر قانوني:** إذا رفض العون المصادقة على الصفقة رغم استيفائها للشروط القانونية مما أدى خسارة المتعامل الاقتصادي فرصة الفوز بها، فهنا تتأسس العلاقة السببية بين الخطأ (الرفض الغير مشروع) والضرر (تفويت الفرصة للمتعامل)[2].

02- **الإغفال عن الرقابة على شرعية الصفقة:** إذا قام عون المحاسبة العمومية بإغفال الرقابة على شرعية ص ع، مما أدى إلى تمرير عقد مخالف للقانون، ونتج عن ذلك ضرر مالي للإدارة فإن العلاقة السببية تكون متحققة بين إهمال العون والضرر الواقع. في هذه الحالة يمكن مساءلة العون تقصيريا[3].

03- **التأشير على صفقة مشوبة بعيب جسيم:** مثل تأشير عون المحاسبة العمومية على نفقة غير قانونية، مما يؤدي إلى إنفاق أموال عمومية دون وجه حق، فالعلاقة السببية تظهر هنا بين تصرفه والضرر المالي المترتب على الخزينة العمومية[4].

وعليه فإن القضاء الجزائري استقر على أن تكون العلاقة السببية في هذا المجال يجب أن تكون مباشرة وواضحة، أي أن الضرر لا ينسب إلى عون المحاسبة العمومية إلا إذا كان

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع السابق، ص732.

[2]– فارس بن رقراق، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير المالي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، مج 02، ع02، 2019، ص113.

[3]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإدارية، ملف رقم 0944560، بتاريخ 2018/12/27.

[4]– فارس بن رقراق، سحنون فاروق، مرجع سابق، ص113.

فعله هو السبب الرئيسي الذي أدى إلى وقوع الضرر، دون تدخل عوامل أخرى مستقلة تقطع هذه العلاقة.

المطلب الثاني

صور وآثار المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

تتعدد صور وآثار المسؤولية التقصيرية لـ أ م ع في مجال ص ع، فمنها ما هو متعلق بالآمر بالصرف باعتباره ممثلا للمصلحة المتعاقدة، ومنها ما هو متعلق بالمراقب الميزانياتي على اعتبار التأشيرات التي يمنحها في إطار مهامه المتعلقة بالمراقبة والتدقيق، ومنها ما متعلق بالمحاسب العمومي باعتباره العون المكلف بالرقابة والتسديد على النفقات العمومية.

الفرع الأول

صور المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

تتباين صور المسؤولية التقصيرية لـ أ م ع وتختلف حسب طبيعة الأعمال والالتزامات المكلف بها كل عون، في إطار تنفيذ الميزانية.

أولا: صور المسؤولية التقصيرية للآمر بالصرف في مجال الصفقات العمومة العمومية

إن صور المسؤولية التقصيرية للآمر بالصرف متنوعة، نظرا للدور المحوري الذي يؤديه الآمر بالصرف في النفقات العامة للدولة عموما، وفي النفقات المتعلقة بالصفقات ع خصوصا، في مختلف مراحل الصفقة، سواء ما تعلق منها بالتحضير أو الإبرام أو التنفيذ.

ونصت المادة 110 من القانون 23-07[1] المتعلق ق م ع ت م، على وجوب تحمل الآمر بالصرف المسؤولية الشخصية عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

وأهم صور المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالآمر بالصرف ممثلة في ما يلي :

1-المسؤولية المرتبطة بترشيد نفقات استعمال المال العام في مجال الصفقات العمومية:

وفقا لص المادة 02 من القانون 23-12[2]، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فان ص ع هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر، والمسمى المتعامل المتعاقد.

---

[1] القانون 23-07، مصدر سابق.

[2] القانون 23-12، مصدر سابق.

وتبرم هذه العقود بمقابل، وفقا للشروط المحددة قانونا، بغرض تلبية حاجيات المشتري العمومي، في مجال الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات، حيث تشكل هذه العقود نفقات محددة في ميزانية المصلحة المتعاقدة، ولا يمكن تنفيذ هذه العقود دون الالتزام ومراعاة الضوابط المحددة في ق ص ع، و، ق م ع ت م، المحدد لالتزامات واختصاصات أعوان التنفيذ المكلفين بتسيير ميزانية المتعامل العمومي.

وفي هذا الإطار على رئيس المصلحة المتعاقدة، والحامل لصفة الآمر بالصرف، مراعاة تطبيق المبادئ العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لأجل تحقيق حسن استعمال المال العام، وفي حال المخالفة تنعقد المسؤولية التقصيرية للآمر بالصرف ويتحمل الجزاءات المتعلقة بهذه المخالفات.

وتتجلى أيضا مسؤولية الآمر بالصرف في التوجيه السليم لمقترحات المشاريع المتعلقة بالصفقات العمومية، وفقا لحافظة البرنامج التي يديرها الآمر بالصرف.

2- المسؤولية التقصيرية ذات الطابع السياسي للآمرين بالصرف في مجال الصفقات العمومية.

"تشمل هذه المسؤولية أعضاء الحكومة والمنتخبين الذين لهم صفة الآمر بالصرف لاسيما رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وتستند هذه المسؤولية إلى فكرة أن الميزانية هي عبارة عن الترجمة المالية لسياسة معينة، وبالتالي المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الهيئة التي أفرت الاعتمادات المالية ورخصت لهم استعمالها في إطار أهداف تلك السياسة" [1].

فبالنسبة لأعضاء الجهاز التنفيذي، يحق لأعضاء البرلمان دستوريا مساءلة أي عضو في الجهاز الحكومي عن الانحراف في استعمال الاعتمادات والمخصصات الممنوحة لدائرته الوزارية، خاصة ما تعلق منها بالتسيير أو التجهيز والاستثمار وبالأخص في مجال ص ع، وفي حال المساءلة عن المخالفات التقصيرية قد تؤدي إلى عزل الوزير المعني من الجهاز التنفيذي.

[1]- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 35.

أما بخصوص المسؤولية التقصيرية ذات الطابع السياسي للآمرين بالصرف المنتخبين، فيمكن أن تقحم مسؤولياتهم التقصيرية في المخالفات المالية في مجال ص عمن طرف هيئة المداولات للمجالس المنتخبة، ويتمثل ذلك في سحب الثقة منهم.

فمثلا يمكن أن يتعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه آمرا بالصرف للبلدية لمثل هذا الإجراء من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وذلك تطبيقا للمادة 55 من القانون 11-10[1] المتعلق بالبلدية وذلك عن طريق إجراء سحب الثقة منه كنتيجة للمسؤولية التقصيرية في شقها.

" لكن هذه المسؤولية ليست لها فاعلية في الواقع وهذا بسبب صعوبة تطبيقها خاصة بالنسبة لأعضاء الحكومة الذين باستطاعتهم اللجوء إلى المقتضيات السياسية بالضبط لتبرير أعمالهم"[2].

3-المسؤولية التقصيرية للآمر بالصرف الناجمة عن التأخير في إجراءات الصفقة العمومية

على اعتبار أن الآمر بالصرف المسؤول عن المصلحة المتعاقدة التي تسجل باسمها العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي كانت تقديراتها الإدارية لمشاريع ص ع مبنية على الأسعار المتداولة في تلك الفترة، ونظرا للتقلب السريع للأسعار وخضوع السوق لمعيار العرض والطلب، فانه في حال التأخر الكبير في الإجراءات المتعلقة بالصفقة العمومية، سواء من ناحية إعداد دفاتر الشروط وعرضها والمصادقة عليها من لجان الصفقات المختصة، أو إجراءات النشر والإشهار في الصحف والبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، ومختلف الإجراءات المتعلقة بالصفقات التي تتطلب الدقة والسرعة في آن واحد، وفي حال عدم المتابعة الدائمة للآمر بالصرف فانه يمكن أن تصبح المبالغ المرصودة للصفقة غير كافية، وهنا تنعقد المسؤولية التقصيرية للآمر بالصرف جراء التقصير والتهاون في متابعة إجراءات الصفقة العمومية في آجالها المحددة.

---

[1]-القانون 11-10 مؤرخ في 20رجب 1432 الموافق 2يونيو 2011 متعلق بالبلدية، ج ر، ع 37،الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

[2]- بلحسين كثرة، لخذاري عبد المجيد، مقال بعنوان رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفاعلية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج 15، ع01، الجزائر،2022، ص 44.

إلا أن هذه المسؤولية التقصيرية أيضا غير مفعلة مما يتطلب ضخ أموال إضافية من الخزينة العمومية في حال عدم تغطية التخصيصات الأولية لـ ص ع.

4- المسؤولية التقصيرية ذات الطابع التأديبي للآمرين بالصرف في مجال الصفقات العمومية.

تعتبر المسؤولية التقصيرية ذات الطابع التأديبي للآمر بالصرف في مجال ص ع، مقابلة للمسؤولية التقصيرية ذات الطابع السياسي لأعضاء الهيئة التنفيذية والآمرون بالصرف المنتخبون، فالمدير الحامل لصفة الآمر بالصرف الذي يرتكب أخطاء مهنية في مجال ص ع، يكون مبدئيا محل مساءلة من طرف المسؤول السلمي الأعلى والذي بدوره يمكن أن يسلط عليه عقوبة تأديبية مقررة وفقا للقانون ذات الصلة، نتيجة إهماله وتقصيره في تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، ويمكن أن يتعرض إلى إنذار أو توبيخ أو تنزيل في الرتبة أو إلى إجراء التسريح كنتيجة للأخطاء الجسيمة في مجال ص ع، وذلك طبقا للنصوص المتعلقة بالأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها في الأمر 06-03[1] المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة.

ثانيا: صور المسؤولية التقصيرية للمحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية

للمحاسب العمومي مسؤولية تقصيرية تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها قانونا، رغم أن المشرع أكد له حماية إثناء ممارسته لمهامه، حيث يعتبر المحاسب العمومي صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام المتعلق بالصفقة العمومية أو النفقات العامة الأخرى ولهذا " وصف مسؤولية المحاسب العمومي على أنها مسؤولية شخصية ومالية والذي ينتج عنها إلزامية تعويض الضرر الذي يلحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حال التأكد من ارتكاب المخالفات الصريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[2].

وصور المسؤولية التقصيرية للمحاسب العمومي في مجال النفقات العمومية ممثلة في:

1- المسؤولية المتعلقة بالأعمال الشخصية:

[1]- الأمر 06-03 مؤرخ في 19جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر، ع46، الصادر بتاريخ 20جمادي الثانية 1427، الموافق لـ 16يوليو2006.

[2]-زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات الخاصة بالدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014، ص20.

ترتبط هذه المسؤولية بجميع المهام التي يقوم بها المحاسبون العموميون، وذلك وفقا لق م ع ت م والمراسيم التنفيذية ذات الصلة، وهي كما يلي:

تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وحراسة الأموال والقيم وحفظها وتداول الأموال والقيم ومسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة.

وتتحقق مسؤولية المحاسب العمومي وتكون ذات طابع شخصي عند إثبات وجود مخالفة في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 23-07 المتعلق ق م ع ت م، كما نجد أن الأساس القانوني لفكرة المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي تعود للمادة 112 من ذات القانون، والتي أكدت إلى أن المحاسب العمومي مسئول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، فلا تتحمل الإدارة مسؤولية أخطاء الحسابات، كما لا يمكن أن يحمل أو يرجع المحاسب العمومي المسؤولية على أحد أعوانه أو موظفيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفق حالات محددة قانونا.

2-المسؤولية المتعلقة بأعمال الغير:

يكون المحاسبون العموميون مسؤولون عن أعمال الأعوان الذين هم تحت سلطتهم في المصالح التي يديرونها، كما يمكن أن تكون هذه المسؤولية تضامنية بين الطرفين، أي الأعوان المحاسبيين والأعوان الذين تحت سلطتهم.

كما يمكن أن يكونوا مسؤولون عن وكلاء الإيرادات والنفقات[1] المرتبطين بهم حسب النصوص المعمول بها.

"وتتحقق هذه المسؤولية إذا قامت علية تبعية ما بين شخصين متبوع وتابع، وأرتكب التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا.

وتقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه"[2].

3-المسؤولية التقصيرية للمحاسب العمومي ذات الطابع المالي في مجال الصفقات العمومية:

[1]-وكلاء الإيرادات والنفقات هم: الأعوان المرسومون والمعينون من طرف الأمر بالصرف العمومي الذي تأسست لديه الوكالة. طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-108 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1413 الموافق لـ 05 مايو 1993، المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات.

[2]- أنور العروسي، مرجع السابق، ص184.

المحاسب العمومي مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة العمومية، ويطالب المحاسب العمومي بتغطية العجز الذي تسبب فيه، وبمجرد ثبوت خلل في الحسابات وجب عليه التعويض.

" ونظرا للطبيعة الخاصة للمحاسب العمومي، فعليه لا يتم الأخذ بمسؤوليته إلا عن طريق وزير المالية أو مجلس المحاسبة، بواسطة إجراء المحاسب العمومي في وضعية مدين تجاه الخزينة العمومية في حساب خاص، وذلك في حال إدانته بارتكاب مخالفات صريحة للتشريعات المعمول بها، من أجل تسديد العجز في الصندوق أو تعويض الضرر الذي ألحق بالخزينة العمومية، دون أن ذلك بالمتابعات الجزائية، حسب درجة وطبيعة المخالفات الجزائية"[1].

ثالثا: صور المسؤولية التقصيرية للمراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية

للمراقب الميزانياتي مسؤولية تقصيرية تتوافق مع طبيعة الالتزامات المكلف بها عموما، وفي مجال ص ع خصوصا، وقد حددت المادة 195 من المرسوم التنفيذي 11-118 [2] المتعلق بالنظام الداخلي للجنة ص ع ذلك، بالإضافة إلى المادة 111 من القانون 23-07 المتعلق ق م ع ت م، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 24-347[3] المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

ومن خلال تحليل هذه النصوص نجد أن المسؤولية المتعلقة بالمراقب الميزانياتي هي مسؤولية شخصية على التأشيرات التي يمنحها، أو الرفض للتأشيرة وفقا للقواعد القانونية.

1-منح التأشيرة:

بعد التحقق من صحة ص ع، ومراقبة ملف الصفقة والوثائق المقدمة في ملف التأشيرة، يمنح المراقب الميزانياتي التأشيرة الخاصة بت، إذ تعتبر هذه التأشيرة دلالة على صحة إجراءات الصفقة من الناحية القانونية.

---

[1] زهير شلال، مرجع السابق، ص112.

[2] – المرسوم التنفيذي 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر.ع 16، الصادرة في 8 ربيع الثاني 1432هـ الموافق ل 13 مارس 2011.

[3] – المرسوم التنفيذي 24-347 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 اكتوبر سنة 2024، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج رع 72، الصادر بتاريخ 27 اكتوبر 2024.

وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ويتأكد من التقييد الميزانياتي للنفقة وتوفر الاعتمادات المالية وصفة الآمر بالصرف وعند معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية، يعد المراقب الميزانياتي مذكرة يرسلها للوزير المكلف بالميزانية بعد منح التأشيرة المتعلقة بالصفقة.

2-رفض التأشيرة المؤقت أو النهائي:

نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة المراقبة الميزانياتية.

الرفض المؤقت: حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 24-347 يكون الرفض المؤقت للتأشيرة في الحالات وجود انعدام التوافق لمشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها بخصوص ميزانية الدولة الواردة في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 24-347، وفي حال نقص أو عدم وجود وثائق الإثبات وكذا حالة مشروع الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم وقابلة للتصحيح.

الرفض النهائي:

حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 24-347 يكون الرفض النهائي في الحالات: انعدام صفة الآمر بالصرف أو عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو عدم توفر الاعتمادات المالية أو عدم رفع الآمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

إعفاء المراقب الميزانياتي من المسؤولية:

نصت المادة 46 من المرسوم التنفيذي 24-347 على حالات الإعفاء من المسؤولية، حيث تسقط مسؤولية المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد، في حالة التغاضي ضمن الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني

آثار المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

إن الآثار المترتبة على المسؤولية التقصيرية لـ أ م ع متعددة وتظهر حسب زاوية النظر المراد دراستها، وتطرقنا إليها في جانبين، الأثر الأول متعلق بالإضرار بالخزينة العامة، أما الأثر الثاني فمتعلق بالإضرار بالمنفعة العامة.

أولا: الإضرار بالخزينة العامة

إن الإضرار بالخزينة العامة كأثر للمسؤولية التقصيرية لـ أ م عفي مجال ص ع، يتجسد من خلال تأكيد العجز المسجل في رصيد المحاسب العمومي، وكذلك من خلال التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية لصالح المتعامل الاقتصادي، ويظهر أيضا من خلال إضافة اعتمادات تكميلية لمشاريع الصفقات التي لم تكتمل إجراءاتها بسبب التأخر في إجراءات ص ع، والضرر الاقتصادي العام.

1- العجز المسجل في رصيد المحاسب العمومي:

"في ضل نضام المسؤولية المالية للمتدخلين الفاعلين الذي أقره الإصلاح المالي وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون 23-07 فإن المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق"[1].

ويقصد بالعجز في الصندوق ما يلي: وجود فارق غير مبرر في حسابات السيولة للمحاسب العمومي أو إيراد غير محصل بسبب مخالفة الإجراءات القانونية للتحصيل أو عملية دفع نفقة غير مبررة قانونا أو نقص ملحوظ في القيم العينية[2].

2- إضافة اعتماد تكميلية لمشاريع الصفقات العمومية من الخزينة العمومية نتيجة التأخر في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

تتكفل الخزينة العامة للدولة بتكملة الاعتمادات لمشاريع ص ع، في حال عدم كفاية الاعتمادات الأولية المرصودة لمشاريع الصفقات المسجلة حسب التقدير الإداري الأولي للصفقة، والذي حدد من خلال تقدير المصالح التقنية للدولة، أو الدراسات المختصة.

وإضافة هذه الاعتمادات كان نتيجة المماطلة والتأخر في إجراءات الإبرام الأولية للصفقة أو لأسباب أخرى منها:

---

[1]. زوبير مكاوي وجباري بودالي مقال بعنوان نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون 23-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط،، مج08،ع02، الجزائر،2024،578،577.

[2] بينت المادة 27 من القانون 23-07، مصدر سابق، التزامات المحاسب العمومي التي يجب أن يحترمها وأن يتقيد بها قبل تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف النفقات عموما، وفي حال مخالفتها يؤدي إلى عجز في الصندوق لدى المحاسب العمومي.

- التأخر في تحضير دفتر الشروط المتعلقة بالصفقة العمومية، وعرضه على اللجان المختصة للدراسة و للمصادقة.

- عدم تحديد أو تأخير موقع الانجاز لمشروع الصفقة، مما يسبب في التأخر في الانجاز، ومطالبة المتعامل الاقتصادي بالتعويض عن مدة التأخر، والزيادات في الأسعار، والمماطلة في دفع المستحقات المالية واستعمال التعسف الإداري، مما يؤدي إلى التأخر في الانجاز والمطالبة بمبلغ إضافية نتيجة التعسف الإداري، مما يؤدي إلى التأخر في الانجاز والمطالبة بمبالغ إضافية نتيجة التقلب الحاصل في الأسعار أو ندرة بعض المواد في السوق المحلي.

- الاضطرار إلى زيادة أشغال إضافية بالمشرع بسبب الدراسات غير الدقيقة لمشروع ص ع، أو لعدم ضبط الكميات بدقة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة.

3-الضرر الاقتصادي العام: إن تكرار هذا النوع من التقصير، قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني العام، وهذا نتيجة لعدم تحقيق أعلى درجات الاستفادة من الموارد المالية المتاحة، والاضطرار إلى ضخ مبالغ جديدة من الخزينة العمومية لتكملة انجاز ص ع غير المكتملة، أو التي تحتاج إلى تكملة اعتمادات مالية.

ثانيا: الإضرار بالمنفعة العامة

ويتجسد هذا الأثر سواء في الأخر من الاستفادة من المرافق العامة التي تقدم خدمة عمومية للمواطن، أو من خلال إضعاف ثقة المواطنين في الأنظمة المالية المعتمدة في تجسيد ص ع.

1- التأخر في الاستفادة من المرافق العامة والخدمات في إطار مشاريع الصفقات العمومية:

إن مشاريع ص ع الغاية والهدف من تجسيدها وتحقيقها هو تقديم خدمة عمومية، والأخر الحاصل في تجسيد هذه المشاريع في إطار ص ع، يؤدي إلى الحرمان من الخدمات التي من المفترض أن يستفيد منها المواطن وفق آجال محددة.

فمثلا التأخر في إنجاز مؤسسة جامعية، أو تعليمية، أو صحية، أو غيرها من المرافق التي تقدم خدمة عمومية، أو التأخر في توريد سلع معينة، أو إنجاز دراسات خاصة، تؤثر سلبا على استفادة المواطنين حال التأخر الحاصل في تجسيدها، ويرجع ذلك إلى التقصير من طرف

الأعوان المكلفين بالتنفيذ والمتابعة غالبا، أو يعود ذلك لسبب أجنبي أحيانا. وهنا نكون أمام إضرار بالمنفعة العامة كنتيجة لعدم الاستفادة الحاصلة من هذه المرافق في وقتها.

2- إضعاف الثقة في النظام القانوني المتعلق بالصفقات العمومية

إن إضعاف الثقة في النظام القانوني المتعلق بالصفقات العمومية يشير إلى تآكل و اهتزاز الثقة في مصداقية النظام المالي عموما، ويعود ذلك إلى انعدام الشفافية[1] في الإجراءات أو إلى سوء التسيير.

أ- انعدام الشفافية في الإجراءات:

ونقصد بها عدم وضوح آليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح ص ع، أو غياب المعلومات المتعلقة بالنشر و الإشهار، أو توجيه معايير الاختيار نحو متعامل اقتصادي معين، مما يساهم إلى حد كبير في تغذية الشكوك حول سوء إدارة المال العام، ومن بين الأسباب المتعلقة بانعدام الشفافية نذكر أيضا:

- وضع إجراءات معقدة وغير واضحة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة مما يحد من قدرة المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة والمنافسة الشريفة.
- سوء إدارة المعلومات، وذلك من خلال عدم نشر تفاصيل ص ع أو تعمد تأخير نشرها خاصة ما تعلق منها بالاستشارة[2]، دون ص ع.

"وعلى سبيل المثال، في النظام الجزائري تم إصدار القانون 23-07 الذي يحدد م ع ت م، ويهدف إلى تعزيز الشفافية من خلال استخدام البوابة الالكترونية المستحدثة، مما يساهم في ترشيد الأموال العامة والإنفاق العام"[3].

---

[1]-أكدت المادة 46 من القانون 23-12، مصدر سابق، على إلزامية اللجوء إلى الرسوم، بكل أنواعه سواء النشرة الرسمية للمتعامل الاقتصادي أو الصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية وعن طريق البوابة الالكترونية لـ ص ع كوسيلة لتكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات في مجال ص ع.

[2]الاستشارة حسب نص المادة 18 من القانون 23-12، مصدر سابق، تكون عندما يكون المبلغ التقديري بكل الرسوم، مساويا أو أقل من حدود إبرام ص ع.

[3] بشرى بوزيان، جبايلي صبرينة، فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12، مقال في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر العلوم القانونية والسياسية والشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج 09، ع02، الجزائر، تاريخ النشر 20-12-2024.ص 120.

ب- سوء التسيير المتعلق بالصفقات العمومية:

وذلك من خلال ضعف التخطيط المتعلق بالصفقات العمومية، وعدم ضبط الاحتياجات بدقة، وعدم إجراء دراسات جدوى كافية قبل إبرام العقود المتعلقة بالصفقة العمومية.

ويمكن أن يكون ذلك بسبب اختيار أشخاص غير مؤهلين في لا يملكون الكفاءة اللازمة في لجان الصفقات أو لجان الفتح والتقييم، أو بسبب المحاباة وغياب الرقابة.

المبحث الثاني

المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

يضطلع أ م ع بدور محوري في تحضير ومراقبة العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ ص ع، مما يجعلهم في مواجهة مسؤوليات قانونية متعددة منها المسؤولية العقدية، وتتجلى هذه المسؤولية من خلال التزاماتهم المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية لاسيما تلك المرتبطة بقانون م ع وقانون ص ع، وأي إخلال من طرفهم بهذه الالتزامات قد يرتب مسؤوليتهم، خاصة إذا تسببت أفعالهم بإلحاق ضرر محقق لأطراف العقد.

المطلب الأول

قيام المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

من المتعارف عليه أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية تنعقد الأولى عند الإخلال بالتزام قانوني، بينما تنعقد الثانية عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد صحيح، وفي هذا الإطار تتجسد المسؤولية العقدية لـ أ م ع متى وجد عقد ساري المفعول تربط الإدارة أو الجهة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي، ونتج عنه إخلال بالتزاماته العقدية ضرر لحق بالطرف الآخر، سواء كان ذلك بسبب التأخير أو الامتناع عن تنفيذ التزاماته الإدارية أو المالية المرتبطة بمراحل ص ع[1].

وعليه فإن المصلحة المتعاقدة تسأل عن الضرر الذي يصيب المتعامل المتعاقد إذا ثبت تقصير أ م ع أو خطأهم في تنفيذ التزاماتهم، سواء كان في مرحلة التحضير وذلك من خلال التحقق من توفر الاعتمادات المالية، أو في مرحلة الإبرام من خلال التأكد من مطابقة الإجراءات القانونية وفقا للقوانين السارية المفعول، أو أثناء مرحلة

[1]-زهرة حمو، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2022.2021، ص 06.

التنفيذ بضمان تسوية النفقات وفقا للعقود المبرمة أو في مرحلة المراقبة بالتدقيق في مدى شرعية كل العمليات المالية المرتبطة بالصفقة[1].

وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعرف على ماهية المسؤولية العقدية، ثم نبحث في المسؤولية العقدية لـ أ م ع، ضمن مختلف مراحل ص ع.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية العقدية في مجال الصفقات العمومية

لقيام المسؤولية العقدية لابد من توفر الشروط الآتية:

01- الإخلال بالالتزامات التعاقدية:

يتحقق الخطأ العقدي بمجرد الإخلال بالالتزامات التعاقدية، سواء كان بعدم التنفيذ كليا أو جزئيا، أو التنفيذ المعيب أو المتأخر، وفقا لما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري. ولا يشترط أن يكون الإخلال متعمدا، إذ يكفي إثبات عدم الوفاء بالالتزام إلا إذا أثبت المدين وجود سبب أجنبي يمنعه من التنفيذ، كالقوة القاهرة أو خطأ المصلحة المتعاقدة أو الصعوبات المالية غير المتوقعة أو فعل الغير. وكما توضح المادة 172 من نفس القانون، مدى التزام المدين ببذل العناية المطلوبة في الوفاء بالتزاماته مما يجعله مسئولا قانونيا عن أي تقصير أو إهمال في تنفيذ الالتزامات العقدية[2].

02- وجود ضرر مباشر لأطراف العقد:

يعد الضرر الشرط الثاني لقيام المسؤولية العقدية للمصلحة المتعاقدة، فلا يكفي لقيام المسؤولية مجرد ارتكاب أحد الأعوان لخطأ أثناء أداء مهامه، بل يجب أن يترتب على عدم تنفيذ التزاماته ضررا محددا يلحق بالمتعامل المتعاقد، ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الإدارة العمومية أو المتعامل الاقتصادي نتيجة الإخلال

[1]- زهرة حمو، مرجع سابق، ص06.

[2]- خالد ضو، فاطمة معروف، أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها – دراسة تأصيلية–، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، مج08، ع01، الجزائر2023، ص117.

بالالتزامات التعاقدية.[1]وقد نصت المادة 176 من نفس القانون على أنه " إذا استحال على المدين إن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، أو يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه"[2].

03- وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر:

يعد ركن العلاقة السببية الشرط الثالث لقيام المسؤولية العقدية، حيث يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد ناتجا مباشرة عن خطأ لأحد أ م ع في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية باعتبارهم ممثلين عن المصلحة المتعاقدة. فإذا لم تثبت هذه العلاقة، كوجود سبب أجنبي (قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير)، انتفت المسؤولية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

- **عبء إثبات العلاقة السببية:** المشرع الجزائري لم يلزم الدائن (المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد)، بإثبات هذه العلاقة، بل يفترض أن الضرر ناتج عن خطأ المدين، وعلى هذا الأخير إثبات العكس، كما نصت عليه المادة 176من القانون المدني الجزائري. ج[4].

الفرع الثاني

المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مختلف مراحل الصفقة العمومية

نتناول في هذا الفرع المسؤولية العقدية لـ أ م عفي مرحلة تحضير وإبرام الصفقة ثم مسؤولياتهم في مرحلة تنفيذ والرقابة على ص ع.

أولا: المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مرحلة تحضير وإبرام الصفقة

في مرحلة تحضير الصفقة يتوجب على أعوان م ع والمكلفين بتحضير ودراسة دفاتر الشروط والمصادقة على ص ع مجموعة من المسؤوليات و الالتزامات وهي:

---

[1]-زهرة حمو، مرجع سابق، ص 125.

[2]- المادة 176 من القانون المدني الجزائري، مصدر السابق.

[3]-أسماء تخنوني، مرجع سابق، ص212.

[4]-نفس المرجع، ص213.

1- **الالتـــزام بتطبيـــق مبـــادئ الصـــفقات العموميـــة:** لضـمان نجاعـة ص ع والاسـتعمال الحسـن للمـال العـام، يخضـع إبـرام ص ع للمبـادئ الآتيـة وهـي حريـة الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات[1].

أ - **مبـدأ حريـة الوصـول إلـى الطلبـات العموميـة:** يعنـي هـذا المبـدأ إفسـاح المجـال إلـى جميـع المتعهـدين الـذين تتحقـق فـيهم وتنطبـق علـيهم شـروط الصـفقة، وهـي شـروط موضـوعية محـددة يجـب أن تبتعـد أشـد البعـد عـن الاعتبـارات الذاتيـة، أو أي تمييـز علـى أي أسـاس لشـخص علـى حسـاب الآخـر، حيـث لا يجـوز إقصـاء مرشـحين علـى أسـاس اعتبارات غير منصوص عليها في ق ص ع[2].

إلا أن الاسـتثناءات الـواردة علـى مبـدأ حريـة الوصـول مبـدأ حريـة الوصـول إلـى الطلبـات العموميـة وعلـى ضـوء مـا جـاء بـه القـانون 23-12 لـيس مطلقـا، بـل يخضـع لقيـود تفرضـها المصـلحة العامـة، حيـث تمتلـك الإدارة المتعاقـدة سـلطة فـرض شـروط موضـوعية تتعلـق بالكفـاءة الماليـة والفنيـة للمتعـاملين الاقتصـاديين، مـع اسـتبعاد الغيـر مـؤهلين فـي أي مرحلـة مـن مراحـل اختيـار المتعامـل المتعاقـد، كمـا أن قـرار الحرمـان مـن التعاقـد يـؤدي إلـى منـع المتعامـل الاقتصـادي المحـروم مـن المشـاركة فـي ص ع، ويترتـب عليـه رفـض أي عطـاءات يقـدمها، ممـا يعكـس حـرص المشـرع علـى ضـمان نزاهـة وشفافية إبرام الصفقات[3].

ب-**مبـدأ المسـاواة فـي معاملـة المترشـحين:** يعتبـر مبـدأ المسـاواة مـن المبـادئ الأساسـية التـي أكـدت عليهـا الدسـاتير والإعلانـات العالميـة لحقـوق الإنسـان، والتـي تكـرس عـدم التمييـز بـين الأفـراد بنـاء علـى الجـنس أو الأصـل أو اللغـة أو الـدين، ويقتضـي هـذا المبـدأ إخضـاع جميـع المتنافسـين لـنفس المعـايير والإجـراءات لضـمان الشـفافية والنزاهـة وتحقيـق العدالـة، وعلـى المصـلحة المتعاقـدة عـدم مـنح أي امتيـازات غيـر مبـررة أو فـرض قيـود تعسـفية تخـل بنزاهـة المنافسـة، ويشـمل ذلـك جميـع المراحـل الإجرائيـة التـي تحكـم

---

[1]- المادة 05، من القانون 23-12، مصدر سابق.

[2]- فائزة، قاصدي "المبادئ الأساسية للصفقات العمومية "، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، تسمسيلت ع 11، الجزائر،11جوان 2015، ص38.

[3]- ضيف الله مولود وشبيرة وردة، " طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص11.

ص ع[1]،ويعد أي انتهاك لهذا المبدأ مخالفة قانونية تصل إلى حد التجريم، وفقا لما جاءت به المادة 09 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ج- **مبدأ شفافية الإجراءات:** تعد شفافية الإجراءات في ص ع ضمانة أساسية لنزاهة المعاملات وحماية للمال العام، حيث أنها تمنح رقابة فعالة على جميع مراحل إبرام الصفقة، مما يحد من أشكال الفساد، ويعزز مبادئ الحكم الراشد[3].

ولتكريس هذا المبدأ فقد جاءت المادة 43 من القانون 23-12[4]، ملزمة بذلك المصلحة المتعاقدة أن يكون اللجوء إلى الإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام ص ع، ويكون الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الالكترونية لـ ص ع، كما فرض تمكين المتعاملين الاقتصاديين من وضع دفتر الشروط، لضمان المنافسة العادلة وتعزيز الرقابة القانونية على تنفيذ الصفقة.

02-**التزامات أعوان المحاسبة العمومية بصفتهم أعضاء لجنة الصفقات العمومية:** تتحدد اختصاصات أ م ع باعتبارهم أعضاء في لجان ص ع أثناء مرحلتي تحضير وإبرام ص ع في اختصاصها الرقابي، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16مارس 2011بصفة تفصيلية، مهام وصلاحيات لجنة ص ع، بصفتها هيئة رقابية خارجية، وبذلك فهي مكلفة في حدود اختصاصاتها بما يلي:[5]

- التحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة بعمل مبرمج بصفة نظامية.
- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفتر الشروط، ومشاريع ص ع والملاحق.

---

[1]- فائزة قاصدي، مرجع سابق، ص343،344.

[2]- المادة 09 من القانون 06-01، مصدر سابق.

[3]- عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ع05، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2016، ص117،118.

[4]- المادة 43 من القانون 23-12، مصدر سابق.

[5]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، مصدر سابق.

- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين بشأن قرارات المصلحة المتعاقدة حول إجراءات المنح المؤقت.
- إبداء الرأي في كل التدابير التي ترمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها وكل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي للجنة[1].
- دراسة الطعون المرفوعة من المتعاملين المتعاقدين، قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ أحكام المادة 24، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
- دراسة الطعون المرفوعة من المتعاملين المتعاقدين، قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ ص ع وذلك مهما كانت مبلغها.
- المساهمة في إعداد تنظيم ص ع[2].

ثانيا: المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مرحلة تنفيذ ومراقبة الصفقة العمومية: إن المسؤولية العقدية لأعوان م ع في مرحلة تنفيذ ومراقبة ص ع تختلف حسب المهام المنوطة بكل عون، وعليه سنطرق إليها كما يلي:

01-مسؤولية الآمر بالصرف في مرحلة تنفيذ الصفقة:

لقد بينت المادة 10 من القانون 23-12، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات ع، بأنه لا تصح ص ع ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطات المختصة وهم مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية، ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات، أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسئولين الموضوعين تحت سلطتها[3].

وفي هذا الإطار فإن الآمر بالصرف هو الموظف أو السلطة المؤهلة لإبرام ص ع المرتبطة بتلك المؤسسة أو الإدارة العمومية، حيث تعد الصفقات ع وفقا لأحكام

---

[1]-ابراهيم سويسي، وبوقرين عبد الحليم، "دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مج05، ع01، الجزائر 2021، ص435.

[2]- نفس المرجع، ص435.

3- المادة 10 من القانون 23-12، مصدر سابق.

المادة 02 من نفس القانون المذكور سابقا، تعد ص ع عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى " المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. والتي تشكل نفقات مدرجة ضمن ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية، التي يقوم بها الآمر بالصرف بتنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له في هذا الجانب، وأي فعل غير مشروع خلال تنفيذ ص ع يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه[1].

2- التزامات المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي في إطار الرقابة على الصفقات العمومية : في اطار الرقابة على ص ع تبرز التزامات الرقابة الواقعة على عاتق والمحاسب العمومي و المراقب الميزانياتي

أ- **رقابة المحاسب العمومي على الصفقة العمومية:** يمتلك المحاسب العمومي صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على ص ع وذلك من خلال:

- **التحقق من الأمور الواجب توفرها عند مراقبة الصفقة العمومية في مرحلة الدفع:** عند تقديم وضعية الأشغال الأولى على مستوى مصالح المحاسب العمومي يقوم بالتحقق من بطاقة الالتزام وأن تحمل تأشيرة المراقب الميزانياتي بعد التحقق من مطابقة ملف الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2].
- **الصفقة:** تحمل تأشيرة المراق الميزانياتي ولجان ص ع المختصة، وتحمل جميع البيانات الإلزامية التي حددتها المادة 95من المرسوم الرئاسي 15-247، بالإضافة إلى هذه البيانات يجب أن تحتوي ص ع على البيانات التكميلية المحددة في نص المادة 95 من نفس المرسوم.
- **الوثائق الثبوتية الأخرى:** وهي كل وثيقة تسمح للمحاسب العمومي من التحقق من مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة حتى التأشير عليها، وكذا الوثائق التي نصت عليها ص ع في حد ذاتها. بالإضافة إلى تأشيرة المصالح التقنية للدولة

1- محمد معمري، مقال بعنوان مسؤولية الآمر بالصرف وفقا لقواعد المحاسبة العمومية في استعمال المال العام في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، مج03، ع01، الجزائر، 2016. ص54،55.

2-فارس بن رقراق، مرجع سابق، ص 107.

ومكتب الدراسة إن وجد، بالإضافة إلى تأشيرة الفعل المنجز والأمر بالدفع ممضية من طرف الآمر بالصرف[1].

• **الدور الرقابي للمحاسب العمومي بصفته عضو في لجنة الصفقات العمومية:** يعين المحاسب العمومي في لجنة ص ع بموجب مقرر من رئيس لجنة الصفقات المختصة ممثلا للوزير المكلف بالمالية، وذلك للقيام بما يلي:

- يمثل المحاسب العمومي أو مستخلفه وزير المالية في لجان ص ع المختلفة مهما كان مستوى اختصاصها وهو بهذه الصفة يشارك في جميع الأعمال التي تقوم بها هذه اللجان والتي نصت ليها المادة 169من المرسوم 15-247[2].
- كما يقوم بإعداد تقرير عن أي ملف يدخل ضمن صلاحيات اللجنة وذلك كلما طلب منه رئيس اللجنة القيام بذلك حسب ما نصت عليه المادة 193 من نفس المرسوم.
- كما يقوم بإعلام اللجنة كتابيا بمعاينة عدم مطابقة الصفقة لأحكام تشريعية، غير أن هذه النقطة تبقى غامضة بحكم أن رقابة المحاسب العمومي، تكون بعدية وبالتالي عند تبليغه للجنة بما عاينه تكون المصلحة المتعاقدة قد أبلغت المتعهد المختار بالصفقة[3].

ب- **رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية:** تتمثل رقابة المراقب الميزانياتي في الرقابة على ص ع قبل إرسائها، حيث يؤشر على الصفقة بعد فحص مجموعة من الوثائق الثبوتية مثل التقرير التقييمي، التصريح بالنزاهة، الكشف الكمي والتقديري، وجدول الأسعار الوحدوية. حيث تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من التزام المتعامل العمومي بالإجراءات القانونية وضمان ترشيد النفقات العمومية[4].

بالإضافة إلى ذلك يمتد دور المراقب الميزانياتي إلى صفقات التسوية، التي يتم اللجوء إليها في حالات الاستعجال الملح، مثل مواجهة الخطر الداهم، أو ضمان تمويل الحاجات الأساسية للسكان عند حدوث تقلبات مفاجئة في الأسعار، في هذه

---

[1]- فارس بن رقراق، مرجع سابق، ص 107، 108، 109.

[2]-المرجع نفسه، ص112.

[3]- المرجع نفسه، ص112.

[4]-شافية حفار، سهام رحال، مرجع سابق، ص504.

الحالات، يتم تنفيذ العقد سريعا ثم يعرض لاحقا على المراقب الميزانياتي لاعتماده كصفقة سنوية[1].

أما خلال تنفيذ الصفقة، فيمارس المراقب الميزانياتي رقابة مباشرة على الملاحق التعاقدية، التي قد تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لتعديل بعض البنود أو إضافة خدمات جديدة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة[2].

المطلب الثاني

أثار المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

تتجلى أثار المسؤولية العقدية لأعوان م ع في مجال ص ع في التعويض الذي يجبر الضرر، بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية في الصفقة أو لأسباب خارجة عن بنود ص ع في بعض الحالات، والدارس لحالات التعويض في التشريع الجزائري الناتج عن المسؤولية العقدية يتحمله في الغالب المرفق العمومي ممثلا في المصلحة المتعاقدة بدلا من الأعوان الذين كانوا سببا في الإخلال بهذه الالتزامات.

" والجدير بالذكر أن نظام ص ع خول للمصلحة المتعاقدة، من خلال نصوصه إعمال كل امتيازات السلطة العامة، وذلك لتحقيق النفع العام والحفاظ على استعمال العام، وما الجزاءات المعترف بها لتمكين الإدارة من تنفيذ ص ع على أحسن صورة، إلا وسيلة قانونية في اتجاه المتعاقد الذي يهدف إلى الربح...إن طبيعة التعويض في مجال ص ع تقترب من تلك المقررة في القانون الخاص (ق م)، وهو حق للطرفين تعويضا عن الأضرار التي تلحق نتيجة التقصير أو الإخلال أو التراخي في التنفيذ، فهو جبر للضرر"[3].

---

[1] شافية حفار، سهام رحال، مرجع سابق، ص505.

[2] –نفس المرجع، ص 505.

[3] – بن عبد المالك بوفلجة، النظام القانوني للتعويض في العقود الادارية : قراءة في تنظيم ص ع وتعويضات المرفق العام رقم 15–247، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع17، الجزائر، جوان 2017، ص119.

الفرع الأول

التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية

" والتعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار، وينبغي أن يعتبر في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف"[1].

ولتبيان التعويض كجزاء للإخلال بالالتزامات التعاقدية كان لزاما علينا تبيان التكييف القانوني للتعويض والتعويض للمصلحة المتعاقدة ثم التعويض للمتعامل المتعاقد.

أولا: التكييف القانوني للتعويض

نصت المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن القسم الرابع منه "الضمانات" على تحديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ وحددت نسبة تتراوح بين خمسة بالمائة 05% إلى عشرة بالمائة 10%، من مبلغ الصفقة، وذلك حسب طبيعة الصفقة. "بحيث وفر المشرع المطالبة بالتعويض دون اللجوء إلى القضاء، وخلافا لوضع الإدارة في مصر إلى تجد نفسها في غياب مثل هذا النص وإمكانية التحصيل عن طريق "أوامر أداء" مضطرة إلى اللجوء إلى القضاء لتقرير ذلك في ضل القانون القديم، أما حاليا في ضل القانون 89 لسنة 1998 الجديد وبمقتضى المادة 26 منه أصبح من حق الإدارة حق تحصيل التعويض مباشرة دون اللجوء إلى القضاء."[2]

وعليه نقول أن طبيعة التعويض في القانون الخاص هي إصلاح الضرر وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الإخلال أو التأخير في التنفيذ، أما في العقود الإدارية بالأمر نفسه، إذ تكوم طبيعته بأنه جزاء مالي يقابل الضرر الناتج عن إخلال المتعاقد وإصلاحه.

ثانيا: التعويض للمصلحة المتعاقدة

" فحتى يثبت الحق للحصول على التعويض يجب أن يكون هناك خطأ من المقاول، أي الإخلال بأحد التزاماته وأن يتسبب ذلك في ضرر للإدارة وتكون هناك

---

[1]- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، ط01، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 168.

[2]- علي بن شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص 104-105.

علاقة سببية بين الإخلال وحددت الضرر الفعلي للإدارة، لذلك فالتعويض يكون بقدر الضرر بتاريخ الحادث"[1].

ومن صور الأخطاء الموجبة للتعويض من المتعامل المتعاقد لصالح المصلحة المتعاقدة نجد:

- التأخير في تسليم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو الدراسات، حسب الآجال الواردة في ص ع، وتكون العقوبة بالتعويض بعد الإعذارات الواجب إبلاغها للمتعامل المتعاقد.
- وانعدام الأسباب الخارجة عن إرادة الطرفين المؤدية إلى التأخر في التسليم للإشغال أو التوريدات أو الدراسات أو الخدمات.

" ولقد أوجب المشرع الجزائري في القسم الرابع –الضمانات– بموجب المادة 124 يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة المعمول بها "[2].

وكذا القسم الثامن –العقوبات المالية – من نفس المرسوم في المادة 147 منه والتي يقصد بها الجزاءات المالية ،وهي المبالغ التي يحق للإدارة مطالبة المقاول بها واقتطاعها من المبالغ المسددة ،إذا أخل بالتزاماته التعاقدية وهي على نوعين، هناك ما يقصد به جبر الضرر الذي يلحق فعلا بالإدارة نتيجة إخلاله بالتزاماته، وهناك ما يقصد به توقيع الغرامة على المقاول نتيجة إخلاله بالتزاماته بغض النضر عن تضرر الإدارة من عدمه، وتتمثل الأولى في التعويضات(les dommages intérêts)أما الثانية في الغرامات (les Pénalités)[3].

وفي حال تسبب المتعامل الاقتصادي ببطلان ص ع لنقص الأهلية أو لعيب آخر كالتدليس في التصاريح المطلوبة، أو الإدلاء بمعلومات مغلوطة أو كاذبة في

---

[1]– علي بن شعبان، مرجع سابق، ص104.

[2]– المواد 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي 15–247، المؤرخ في 16–09–2015، المتعلق بتنظيم ص ع، ج ر، ع50، الصادرة بتاريخ 20–09–2015.

[3]–علي بن شعبان، مرجع سابق، ص104.

وثائق ملف الصفقة يكون ملزما بتعويض المتعامل العمومي بقدر الخسارة التي لحقتها جراء ص ع الباطلة[1].

ثالثا: تعويض المتعامل المتعاقد

في حالة صدور تصرف من المتعامل الاقتصادي على خلاف الالتزامات التعاقدية في بنود ص ع، فعليه يحق للمتعامل الاقتصادي الحصول على حكم ببطلان تلك التصرفات عن طريق القضاء الإداري المختص (دعوى القضاء الكامل)[2]، لأنه لا يستطيع اللجوء إلى قضاء الإلغاء، وإن إخلال الإدارة بالتزاماتها يرتب مسؤولياتها، والتي تقوم على أساس الخطأ، ولعل أهم تلك الالتزامات عدم تمكين المتعامل الاقتصادي من البدء في تنفيذ مشروع الصفقة، وكذا عدم الالتزام بالتسديدات والمستحقات المالية [3].

وحالات الإخلال الموجبة للتعويض في إطار المسؤولية العقدية لصالح المتعامل الاقتصادي نذكر منها على سبيل المثال:

- **التعويض على النفقات :**

" يتم تعويض المتعامل الاقتصادي عن النفقات التي تكبدها إعداد تنفيذ ص ع، ومن ذلك تسييج محيط الأشغال أو إعداد الأرضية وتسويتها، وحتى نفقات كراء المعدات ويكون فيها التعويض كاملا، شرط ألا تكون ص ع تخص صفقة أخرى فالقضاء الإداري الفرنسي لا يربط بين الفائدة المحققة للمصلحة المتعاقدة وهذه النفقات، والمتعامل الاقتصادي غير مطالب بإثبات استفادة المتعامل العمومي"[4].

- **التعويض عن الربح:**

---

[1]- زين العابدين لعطال ووليد سعد الله "التعويض بالاستناد للمسؤولية التقصيرية كأثر للحكم ببطلان إبرام الصفقة العمومية "،مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج07، ع01، الجزائر، 2023، ص 1706.

[2]– حتى يتم المطالبة بالتعويض عن طريق القضاء الإداري يتعين تحريك دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة وفق قانون الإجراءات المدنية والادارية08–09.

[3]–جمال قرناش، الحالات الموجبة لمسؤولية الإدارة في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مج 10، ع02، الجزائر، ديسمبر 2024، ص1154.

[4]– زين العابدين لعطار، وليد سعد الله، مرجع سابق، ص 1706.

بخصوص التعويض عن الأرباح التي يمكن أن تفوت المتضرر بسبب عدم تنفيذ بنود الصفقة كليا أو جزئيا، فهي خاضعة لنفس الإحكام العامة المتعلقة بالتعويض عن بطلان العقد الإداري[1].

ويري كثير من فقهاء القانون الإداري أن المبدأ الأساسي في تعويض الضرر يجب أن يكون كاملا، ويغطي جميع الأضرار المادية والمعنوية وهو ما أخذ به القضاء الإداري الجزائري، (مجلس الدولة الجزائري القرار المؤرخ في 2003/06/03 ،مجلة مجلس الدولة، العدد4 ، 2003،ص99)،لكن مجلس الدولة الفرنسي يؤكد على عدم إثراء المتضرر بلا سبب عن طريق التعويض الكامل نتيجة البطلان، وكذلك ألا يفوق التعويض قيمة الضرر الحاصل.

وفي حالة ما إذا تم جبر أضرار المتضرر بشتى الطرق عينيا أو ماليا فلا يبقى مجال للمطالبة بالتعويض.

- **تعويض العارضين المتضررين**

الملاحظ أن الفقه قد توسع في مسألة التعويض، فطرح إشكال تعويض العارضين المتضررين الذين تكلفوا نفقات كبيرة وباهظة في تحضير عروضهم ولم ترسوا عليهم ص ع، لكن مجلس الدولة الفرنسي صرح بعدم مشروعية التزام الإدارة التعويض[2].

الفرع الثاني

التعويض عن المسؤولية العقدية لأسباب خارجة عن بنود الصفقة

الأصل أن التعويض عن المسؤولية العقدية يكون عند الإخلال بالالتزامات العقدية من احد أطراف العقد، سواء كان المتعامل الاقتصادي أو المتعامل العمومي، فتقوم مسؤولية المتعامل العمومي متى توافر خطأ من جهته على نحو ما، إلا أنه يمكن قيام مسؤولية الإدارة في مجال ص ع دون خطأ، وتقوم المسؤولية في هذه الحالات على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية فقط [3]،ومن الحالات الموجبة

[1]– زين العابدين لعطار، وليد سعد الله، مرجع سابق، ص1706.

[2]– نفس المرجع ص 1706.، ص1707.

[3]– جمال قرناش، مرجع سابق، ص 462.

للتعويض التي تكون خارجة عن بنود الصفقة منها التعويض على أساس الإثراء بلا سبب، والتعويض على أساس الحفاظ على التوازن المالي للصفقة.

أولا: التعويض على أساس الإثراء بلا سبب

في هذه الحالة وأثناء تنفيذ ص ع أحيانا يقوم المتعامل الاقتصادي بإعمال إضافية مفيدة أو أعمال غير مطابقة أو غير مدرجة بالصفقة العمومية لكنها ضرورية ولازمة لمحتوى الصفقة، وكانت المصلحة المتعاقدة راضية عن القيام بهذه الإعمال دون إدراجها في ملحق الصفقة، فهنا نكون أمام حالة إثراء بلا سبب للمصلحة المتعاقدة ولها عدة أوجه منها:

01- "**التعويض عن الأعمال الإضافية** :

هي أعمال لم تتضمنها بنود ص ع، لكن ما يميّزها أنّها مرتبة بالأعمال الأصلية، أي ليست بأعمال جديدة بطبيعتها وغريبة عن موضوع الصفقة المراد إنجازها، ومن ثم يجب أن يتحقق شرط الارتباط بين العمل الأصلي والعمل الإضافي"[1].

" ويتوجب على المصلحة المتعاقدة تعويض المتعامل المتعاقد عند انجازه لأشغال إضافية غير منصوص عليها في بنود الصفقة، إلا أنها ضرورية ولازمة لحسن تنفيذ موضوعها"[2].

الجدير بالذكر أن القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة قد أقر أحقية التعويض عند القيام بأعمال إضافية غير مطلوبة لكنها ضرورية للمرفق محل العقد، وجاء ذلك في قراره بتاريخ 2005/07/12 (قضية ق. ع. ب ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة)[3].

2- **التعويض عن الأعمال غير مدرجة في الصفقة العمومية وغير المطابقة** :وتظهر هذه الأعمال في قيام المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ عقد ص ع بأعمال

---

[1]-مبروكة غانية، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع التجريم في ص ع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018، ص146.

[2]- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص206.

[3]- سليماني السعيد، محاضرات في مقياس القانون الإداري- العقود الإدارية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، الموسم الجامعي2013/2012، ص38.

تخالف الشروط المتفق عليها في العقد سواء من ناحية المواصفات الفنية أو الكمية لكنها مفيدة للمصلحة المتعاقدة، وذات نفع للصفقة على الوجه المطلوب.

"والأصل هنا أن جهة الإدارة غير ملزمة بأداء مقابل نتيجة الأعمال التي لا تندرج ضمن إطار الذي تم الاتفاق عليه في العقد، إلا أنه استثناء يمكن للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض على أساس ما تم إنجازه من أعمال غير مطابقة مع توفر شرطين هما الأول أن تكون تلك الأعمال قد استفادت منها المصلحة المتعاقدة ،والشرط الثاني هو رضا المصلحة المتعاقدة سواء صراحة أو ضمنيا على ذلك، أي عدم اعتراضها على أداء المتعامل المتعاقد لتلك الأعمال."[1]،وعليه فمسؤولية الإدارة تضل قائمة بتوفر الشرطين السابقين، وذلك حماية لحقوق المتعامل الاقتصادي، كونه قام بأعمال مفيدة للمرفق العام بالإضافة إلى تحمله خسائر مادية تلحقه إذا لم يتم تعويضه.

ثانيا: التعويض بالرجوع إلى مبدأ الحفاظ على التوازنات المالية للصفقة

يعد التوازن المالي للعقد الإداري من أهم الخصائص الذاتية للنظرية العامة للعقود الإدارية، لان هذه الأخيرة قائمة على أساس وجوب تناسب بين الالتزامات التي تفرضها والفوائد التي يجنيها المتعاقدون، وإن الغاية من التعويض على هذا الأساس هو كفالة الحماية الشاملة للمتعامل المتعاقد من مختلف المخاطر التي قد تحدق به أثناء مرحة تنفيذ الصفقة سواء كانت مخاطر إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية أو مادية[2]،وتتجلى فكرة التوازن المالي للعقد الإداري ، وخاصة تطبيقات حالات التعويض دون خطأ حفاظا على التوازن المالي للصفقة أو العقد الإداري في ثلاث نظريات أساسية أكدها القضاء الإداري، وهي ونظرية الفعل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة ، ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

1- نظرية فعل الأمير:

تعتمد هذه النظرية على الصعوبات التي يجدها المتعامل الاقتصادي جراء ما تستحدثه المصلحة المتعاقدة من إجراءات، سواء على موضوع الصفقة أو المعطيات

[1]- غانية مبروكة، مرجع سابق، ص 147.

[2]- مونيه خليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم 15-247، موفم للنشر، الجزائر، 2018، ص187.

والظروف المتعلقة بإنجازها، والتي تتجسد في جل الإجراءات الإدارية أو المادية المشروعة التي لحقت بعقد الصفقة وتؤثر فيه، مثل الزيادة في الرسوم الجمركية للسلع، أو حضر استيراد بعض المواد اللازمة، أو تغيير أو غلق طريق السير مما يلزم تغيير مسار العتاد والشاحنات للمتعامل الاقتصادي، ويجبر على قطع مسافات زائدة وبالتالي زيادة التكلفة المالية. وعند إعمال نظرية الفعل الأمير فان التعويض يكون لازما مما لحق المتعامل المتعاقد من أضرار[1].

ولأجل تطبيق نظرية فعل الأمير لزم توفر عدة شروط وهي:

" ألا تتنافى الإجراءات المتخذة من قبل المتعامل العمومي مع مقتضيات المشروعية ذلك لان الأعمال التي لا تطابق هذا الوصف يكون التعويض عليها على أساس المسؤولية التقصيرية ، وليس استنادا لهذه النظرية، وأن يكون الإجراء صادرا عن المتعامل العمومي ممثلا في المصلحة المتعاقدة، على اعتبار أن الإجراءات الصادرة من جهات أخرى لا تحمل المتعامل العمومي المسؤولية دون خطأ "[2].

أما الشرط الموالي فهو أن يكون الضرر بالمركز المالي للمتعامل الاقتصادي محققا، وأن يواصل المتعامل الاقتصادي تنفيذ عقد الصفقة دون تراخي أو توقف أو توقف عن التنفيذ[3].

ولقد طبق القضاء الإداري الجزائري نظرية فعل الأمير من خلال الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1964/12/11 [4]، وتتلخص وقائع القضية الصادر حولها هذا القرار في صفقة مبرمة بين إحدى البلديات والمتعامل (غاز كهرباء الجزائر) بهدف توصيل الأعمدة الكهربائية لمرفق ما، إلا أن مصالح البلدية المعنية أصدرت قرارا مضمونه بناء مدرسة في المسار المحدد لمد هذه الأعمدة وخطوط الكهرباء، وهذا الوضع الذي دفع المتعامل الاقتصادي للجوء إلى تغيير المسار الأصلي ، مما سبب له تحمل أعباء زائدة لأجل تنفيذ موضوع الصفقة. وبعد رفض

[1]– جمال قرناش، مرجع سابق، ص465.

[2]– عادل بوعمران، مرجع سابق، ص211.

[3]– المرجع نفسه، ص211.

[4]– مولود محمودي، التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الامير في التعديل الانفرادي للعقد–دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشلف، مج6، ع02، الجزائر، 2020، ص449.

مصالح البلدية تعويض المتعامل الاقتصادي لجأ هذا الأخير إلى الجهات القضائية المختصة، وفصلت المحكمة بإلزامية التعويض استنادا لمبدأ فعل الأمير الذي توفرت شروطه.

ونستنتج أن نظرية فعل الأمير تبرز بشكل علني في امتيازات السلطة العامة في عقود ص ع، إذ أنهل إجراءات تتخذ من قبل الإدارة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة على عكس نظرية الظروف الطارئة التي هي أمر خارج عن إرادة طرفي العقد.

2- **نظرية الظروف الطارئة** : تعد الظروف الطارئة مستقلة عن إرادة أطرف العقد، ولا دخل للمتعامل المتعاقد أو المتعامل الاقتصادي في حدوث هذه الظروف، وتتجلى في ما قد يتعرض له المتعامل الاقتصادي مع الإدارة من إرهاق أو عجز في مرحلة تنفيذ الصفقة ، نتيجة ظروف غير متوقعة .

ومن أمثلة ذلك الارتفاع الشديد في أسعار مادة معينة أو حالة الحرب، أو حدوث زلزال أو بركان أو غيرها من الكوارث الطبيعية، وعموما كل ظرف طارئ حدث بعد بداية تنفيذ العقد ويلحق خسائر فادحة تختل معها التزامات أطراف العقد، فيكون مبررا لطلب المتعامل المتعاقد من الإدارة المشاركة في تحمل الأعباء الناتجة عن تلك الظروف الطارئة.

"وقد كانت هذه النظرية مجال تطبيق في القضاء الإداري الجزائري، ابتداء من سنة 1991 اثر تخفيض العملة الجزائرية آنذاك، وارتفاع كبير في أسعار السلع خاصة المستورة منها، وكان لهذا التحول في الظروف انعكاس على العقود المبرمة مع الإدارة وخاصة التي مازالت في مرحلة التنفيذ، وإعمالا لنظرية الظروف الطارئة قام المتعاملون الاقتصاديون بمطالبة الإدارة بإعادة النظر في الوضعية المالية للعقد المبرم[1]" .

وقضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1993/10/10.في قضية (د.ح) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة، إذ أقرت أن السوق محل العقد المبرم بين المستأنف والمستأنف عليه (ر. ب) بسبب الحمى التي أصابت

[1]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص299.

المواشي، فإن ذلك يعد حادثا استثنائيا غير متوقع يجب الأخذ به وتعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقت به"[1].

3- **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:** "

هي مختلف الصعوبات المادية ذات الطبيعة الاستثنائية الخالصة التي قد تصادف المتعاقد مع الإدارة عند بدء تنفيذه للعقد، والتي لا يستطيع الفريقان توقعها ولم تكن أصلا متوقعة وقت إبرام العقد، كأن يكتشف المتعاقد طبقة صخرية صلبة وسميكة عند بدء أشغال الحفر، أو وجود مياه جوفية أو غيرها، مما يجعل من تنفيذ العقد عسيرا ومرهقا ماليا للمتعاقد مع الإدارة، ومن ذلك حجم الأعباء عليه من حيث العتاد المستعمل ووقت الانجاز والمصاريف المرتبة بذلك."[2]، وقد جاء في نص المادة 108 من المرسوم التنفيذي 11-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال أن التبعات التقنية غير المتوقعة كالصخور أو المنابع الطبيعية الصلبة لطبقات الأرض، تعد صعوبات مادية غير عادية واستثنائية بسبب عدم علاقة أطراف العقد بها عند إبرام الصفقة، وجعلت ص ع للإشغال أكثر صعوبة ، وقد رتب النص القانوني استحقاق التعويض الكامل للمتعامل الاقتصادي المتضرر.

[1]- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1993/10/10، ملف رقم 94/996.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر،2012، ص211.

إذا كانت المسؤولية المدية لأعوان المحاسبة العمومية تعنى بجبر الضرر الناتج عن الأخطاء المرتكبة في مختلف مراحل الصفقة العمومية، فان المسؤولية الجزائية تتجاوز هذا الإطار لتعكس تدخل الدولة لحماية النظام العام وملاحقة الافعال التي تشكل اعتداء على المال العام أو تمس بنزاهة الوظيفة العمومية.

وفي هذا السياق يكتسي موضوع المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية أهمية بالغة بالنظر لطبيعة المالية الحساسة التي يمارسونها، والتي تضعهم في موقف قد يكون عرضة للانحرافات أو التجاوزات سواء بسبب الإهمال أو بسبب سوء النية.

ويتميز النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية بخصوصية معينة ، إذ يخضع لقانون العقوبات العام من جهة ولتشريعات خاصة من جهة أخرى، أبرزها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي وضع اطارا خاصا للتصدي لمختلف مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية .ولتبيان المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية سنتناول في المبحث الاول طبيعة النظام القانوني للمسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية في المبحث الثاني سنعالج شرط قيام المسؤولية الجزائية في ضل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تحليل الجرائم الاكثر شيوعا والمرتبطة بالصفقات العمومية و الجزاءات المرتبة بهذه الجرائم.

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية وسيلة أساسية تنفيذ المشاريع العمومية، ما يجعلها مجالا حساسا يتطلب رقابة صارمة لضمان الشفافية وحسن استعمال المال العام، ويضطلع أ م ع بدور مهم في هذا الإطار من خلال إبرام وتنفيذ والرقابة على مختلف العمليات المالية المتعلقة بالصفقة العمومية، غير أن طبيعة هذه المهام قد تفضي إلى تجاوزات تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، مما يثير مسألة المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأعوان.

ونهدف من خلال هذا المبحث إلى دراسة طبيعة المسؤولية الجزائية لـ أ م ع في مجال ص ع، من خلال التطرق إلى خصوصية المسؤولية الجزائية في مجال ص ع و النظام القانوني للمسؤولية الجزائية في مجال ص ع.

.المطلب الاول

خصوصية المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية

في إطار محاولتنا لتحديد مفهوم المسؤولية الجزائية في مجال ص ع، تعد معرفة الخصائص المميزة لها عنصرا مساعدا للوصول إلى هذه الغاية من ناحية، كما تساهم في إبراز أهميتها في مجال تكريس الحماية القانوني لعقود ص ع لجهة الردع أو محاولة العبث بالمال العام من ناحية أخرى، ويمكن إجمال هذه الخصائص في ما يلي:

الفرع الاول

قواعد المسؤولية الجزائية كنظام حماية للصفقات العمومية.

تعتبر قواعد المسؤولية الجزائية في مجال ص ع موضوعية كانت أو إجرائية بمثابة نظام حماية لـ ص ع بالنظر لمجموعة من الاعتبارات، منها ما هو مرتبط بعجز أجهزة الرقابة المتعددة فيضمان الحماية اللازمة لهذه العقود، مع استمرار الخروقات التي تتعرض لها. ولأنها في غالب الأحيان رقابة شكلية تهتم باحترام الإجراءات الشكلية المطلوبة غالبا، عند انجاز عقود ص عفي حين أن المشكل الأساسي في مجال الشراء العمومي يكون في أنك قد تجد عقدا يطبق كل الإجراءات الشكلية إلا أنه في الجوهر يعود سبب الإبرام لعقد الصفقة نتيجة

سلوك إجرامي متمثل في تسريب معلومات تكون نتيجتها الحصول على ص ع[1]، وقد سعى المشرع إلى وضع تحت تصرف القاضي الجزائي مجموعة من الميكانزمات تخوله معاقبة السلوكيات المنحرفة التي تؤدي إلى منح الصفقات بطريقة غير مشروعة، وأصبح مرخص للقاضي الجزائي معاقبة كل أفعال عدم احترام واجب النزاهة والحياد.

الفرع الثاني

ظهور مفهوم خاص للمسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية

من بين خصائصها كذلك أن قواعد التجريم والعقاب أبرزت مفهوما خاصا بالمسؤولية الجزائية في مجال ص ع من سماته:

1- الاستقلالية التامة القاضي الجزائي، بحيث لا يكون ملزما في تصديه لجرائم الصفقات العمومية بالتأويلات والتفسيرات التي تصدر عن القاضي الإداري متى كان مصير الدعوى العمومية مرتبط بها.

2- يتمتع القاضي الجزائي بكامل الصلاحية في عملية تكييف الوقائع المتعلقة بملف ص ع موضوع المتابعة مع عدم الرجوع للقاضي الإداري[2].

وعليه يتوجب على القاضي الجزائي التحكم في قواعد ص ع، بالإضافة إلى المعرفة الدقيقة للواقع في الممارسة العملية في هذا المجال التقني والكثير التعقيد، رغم أنه المجال الطبيعي و الأصيل للقاضي الإداري لأنه الأقدر على تحديد طبيعة التصرفات المخلة بقواعد تنظيم العقود الإدارية عموما، وخاصة تلك التي تتعلق بالحد من حرية الدخول لـ ص ع والمساواة بين المتشحين والمنافسة الشريفة.

ولقد فسر القضاء والفقه التوسع في سلطات القاضي الجزائي في مجال ص ع استنادا لفكرة التوسيع في صلاحيات القضاء الجزائي ومنحة صلاحية القضاء الكامل طبقا للمقولة الشائعة "القاضي الذي ينظر موضوع الواقعة هو نفسه القاضي الذي ينظر الاستثناءات المتصلة بهذه الدعوى.

---

[1] عبد النبي بوصوار، المسؤولية الجزائية في مجال ص ع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلاني اليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015-2016،، ص39.

[2]- عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص39.

ولأجل تمكين القاضي الجزائي من ممارسة دوره كاملا كحارس لمبدأ أخلقة قطاع ص ع كان لازما إزالة كل العقبات والعراقيل الإجرائية التي من شأنها تأخير أو عرقلة تطبيق العقوبة، ومنح القاضي الجزائي سلطات واسعة في متابعة ومراقبة التصرفات الإدارية.

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية كداعم لمنظومة الرقابة الإدارية والمالية

تمثل ص ع على اعتبار طبيعتها المتعددة والمتنوعة الأبعاد نقطة تقاطع لمجموعة من الميادين، للقانون دور أساسي في ضمان حسن سيرها، مع خضوعها كذلك لرقابة قضائية شامة ومتعددة، وبسبب انتشار ظاهرة الفساد في هذه العقود أثره في تعقيد نظامها القانوني ومنظومتها الرقابية.

إن خصوصية التجريم في مجال ص ع جعل من المشترين العموميين في حال وجود منازعات، يواجهون ثلاث جهات قضائية مختلفة، أولها هو القاضي الإداري وتدخله في مجال ضمان شفافية الإجراءات والاختيار الذي أقرته المصلحة المتعاقدة، أما الجهة القضائية الثانية فهو القاضي المالي لحماية استعمال العام وضمان فعالية ونجاعة استعمال النفقات العمومية، وثالثا القاضي الجزائي بهدف أخلقة الحياة العامة والتسيير للشأن العام.

وساهم تعدد الجهات القضائية إلى جانب النظام القانوني الجد معقد لإبرام عقود ص ع إلى ظهور مسألة اللاأمن القانوني، التي أصبحت هاجسا يؤرق المتعاملين العموميين ،وبدت آثاره واضحة في تسيير المرافق العامة، ما جعل العديد من الأصوات ترتفع لإيجاد حلول لهذه المعضلة وباتت مطلبا أساسيا للمسيرين العموميين وأم عفي كل المناسبات.

ولأجل إيجاد حلول لهذه المشكلة ومواجهة هذه المعضلة كان لزاما على المشرع التحرك لتطوير إحكام النظام القانوني لـ ص ع، وجعله يتميز بالمرونة والاستقرار والوضوح، ويتيح للقاضي المساهمة في إعطائه دور هام في تفسير وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق.
ولأجل تحقيق هذه الغاية اعتمد المشرع على تطوير بعض البدائل لتجنب اللجوء للجهات القضائية، كإجراء المصالحة في تسوية النزاعات وكذلك أسلوبي الوساطة والتحكيم، مع ملاحظة أن هذه الإجراءات عادة ما يلجأ إليها في مرحلة تنفيذ الصفقة وليس في مرحلة إجراءات الإبرام.
ومن بين التدابير الوقائية لتوفير الأمن القانوني لـ أ م ع والممارسين نذكر ما يلي:

- دعم الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية والإدارية لتفادي اللجوء للقاضي الجزائي
- تفعيل دور وتدخل القاضي الإداري والمالي كقضاة مجلس المحاسبة يندرج في إطار منظومة رقابية وقائية بهدف تفادي الانحرافات الخطيرة التي تتطلب تدخل القاضي الجزائي.[1]
- ضبط وتحديد الأنشطة غير المشروعة قدر المستطاع والعمل على منعها، حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة بوضوح وجلاء من معرفة ما هو ممنوع وما هو مباح وما هو مقبول، وما هو مرفوض وهكذا...
- توجيه الاعتذارات اللازمة في الأوقات المناسبة لتحاشي تحويل النزاع للقاضي الجزائي.[2]

المطلب الثاني

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية

تنبع خصوصية النظام القانوني لـ ص ع من الطبيعة الخاصة لهذه العقود الإدارية، وأهميتها كوسيلة قانونية بيد الإدارة لتجسيد حاجيات ومتطلبات المجتمع عبر تسيير مرافق عمومية قوية وفعالة لأجل تحقيق تنمية مستدامة، وأيضا من أهميتها كأداة لصرف الأموال العامة. فبقدر أهمية وحساسية هذه المصلحة تكون قوة ومناعة النظام القانوني الذي يقوم بحمايتها.

ولهذه الأسباب وجدنا أن هذه المسؤولية تحكمها مجموعة متنوعة ومعقدة من قوانين إدارية وتقنية ومالية وجزائية، كل ذلك قصد تأمين المشرع للبيئة المناسبة والآمنة لمثل هذه العقود، سواء من ناحية ضمان مشروعية الإجراءات الإدارية المنظمة للصفقة، أو من ناحية مشروعية النفقات العمومية التي تتضمنها، أو من ناحية أخلقة البيئة العامة التي تنجز في إطارها وهي غايات المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية.

والنظام القانوني الذي يحكم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لا يقتصر على القوانين الداخلية بل يتعداها إلى التشريعات الخارجية الدولية منها والإقليمية نظرا للطابع الدولي الذي تتصف به جرائم الاعتداء على المال العام كما في ظاهرة الفساد التي تتخذ بعدا دوليا. وسنتناول هذا النظام القانوني وقواعد التجريم فيه من زاوية مصادره الدولية أولا، ثم في التشريعات الوطنية في المقام الثاني.

---

[1]–عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص40.

[2]– المرجع نفسه، ص41.

الفرع الأول

التجريم في الصفقات العمومية في إطار النصوص الدولية

مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات استشعرت الدول خطر ظاهرة الفساد وانتشاره في مختلف مؤسسات الدولة على كيان المجتمعات، فسارعت في توظيف كافة المنظمات الدولية وحشد كافة الطاقات لمجابهتها، وبدأت تلك المنظمات الدولية بحث الدول على ضرورة مكافحة الفساد، وتكللت تلك المجهودات بصياغة عدة اتفاقيات دولية وإقليمية شكلت الإطار القانوني للمكافحة ودعت الدول إلى تبنيها من خلال قوانينها الداخلية الوطنية، وعلى غرار دول العالم سلكت الجزائر هذا المنهج، ورسمت استراتيجية وطنية للوقاية ومكافحة الفساد، جسدها دستور 1996 في مادته 132[1].

أولا: دور المنظمات الدولية

إن مساعي المنظمات والهيئات الدولية لتدويل ظاهرة مكافحة الفساد عموما و ص ع خصوصا في إطار نظام دولي موحد ومشترك ليست بالحديثة، وإنما قديمة قدم الظاهرة، لكن تجريم ومعاقبة جرائم الفساد بقيت مقتصرة على التشريعات الوطنية كالرشوة وغيرها من الجرائم.

" وكانت محاولة الولايات المتحدة الأمريكية أبرز هذه المساعي بحيث أصدرت بتاريخ 1977.12.19 قانون يعاقب الشركات الأمريكية التي تقوم برشوة الموظفين العموميين الأجنبيين من أجل الحصول على صفقات في الخارج، وكان لفضائح الفساد التي انتشرت آنذاك أثرها المهم في صدور هذا القانون، ومع ذلك استمرت الجهود الدولية في هذا المجال عبر مبادرات متعددة قامت بتا عدة منظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية التي توجت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"[2].

هذه الاتفاقية التي أصبحت مرجعا لجل التشريعات الوطنية في رسم سياستها لمجابهة ظاهرة الفساد.

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

---

[1]- تنص المادة 132 من دستور 1996، ج ر، ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996على سمو المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون الوطني.

[2]- كريمة طه، جرائم الفساد في مجال ص ع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2012-2013، ص22.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود والموقعة ببارما الايطاليةPalermoبتاريخ 2000.12.15 تعد أول بادرة في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الأموال لمجابهة ظاهرة الفساد، التي أصبح انتشارها يهدد كيان العديد من الدول، ومن الأفعال التي طلب من الدول تجريمها المساهمة في تموين جماعات إرهابية وإعاقة السير الحسن للعدالة بالإضافة إلى تبييض الأموال، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة 40 دولة عليها بتاريخ 2003.09.29.[1] وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم02-55المؤرخ في 2002.02.05.

لكن لم تفلح هذه الاتفاقية في معالجة وكبح جماح ظاهرة الفساد التي زاد انتشارها بشكل كبير، مما أفرز الحاجة إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية لمواجهته بشكل جماعي، وتمت إجراءات تمهيدية لصدور اتفاقية جديدة أهمها القرار رقم 55-61 بتاريخ 2000.12.04 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء لجنة خاصة للتحضير لإجراء مفاوضات بشأن اتفاقية دولية ضد الفساد على أن تأخذ بعين الاعتبار التجارب والمبادرات السابقة [2].

وبعد عمل دؤوب ومخاض طويل امتد لعدة اجتماعات في شكل سبع دورات، تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد ما بين 09 و 11 ديسمبر سنة 2003بمدينة مدريدا(médira) بالمكسيك، بعد اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003.10.31، حيث وقعت عليها 123 دولة منها 13 دولة عربية وصادقت عليها 45 دولة منها الأردن، موريتانيا، مصر، جيبوتي، والجزائر وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 بتحفظ[3].

وقد نصت ديباجة الاتفاقية على مجموعة من الهواجس التي عبرت عنها الدول الأطراف تجاه المخاطر التي تشكلها ظاهرة الفساد ولزومية التصدي لها بصفة تضامنية، وأهم هذه المخاطر تتمثل في:

- خطورة النتائج الذي يحدثها الفساد من مشاكل مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية، والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة، وسيادة النظام القانوني للخطر.

---

[1]- عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص49.

[2]-الشافعي عبيدي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2016، ص316.

[3]- تحفظت الجزائر على نص المادة 66 منه فقرة 02 وعلى عدم اعترافها بدولة إسرائيل.

- الترابط القائم بين الفساد و مختلف أشكال الجريمة الأخرى، و خصوصا الجريمة الاقتصادية كجريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة.
- أصبح الفساد ظاهرة غير وطنية، ولم يعد شأنا محليا مما يجعل التعاون الدولي على مكافحته ومنعه أمرا ضروريا.
- لزوم إتباع نهج وطريقة شاملة منع الفساد ومكافحته بصورة ناجعة و فعالة.
- عقد العزم على تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.[1]
- الحصول على الثروة بطريقة غير شرعية يمكن أن يلحقا أضرارا كبيرة بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصاديات المحلية وكذا سيادة القانون.

وعلى خلاف ما تضمنته الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية[2]، في مادتها الثامنة حيث طلبت من الدول الأعضاء في الاتفاقية تجريم الفساد جاعلة من هذا الالتزام ينصب خصوصا على جريمة الرشوة بمختلف صورها في أوساط الموظفين العموميين القائمين بخدمة عمومية، وتركت للدول الحرية في تجريم الأشكال المختلفة الأخرى من الفساد لتشمل كل سوء استعمال للسلطة العامة للحصول على امتيازات ومكاسب شخصية بما يضر بالمصلحة العامة[3]، وهي بذلك حصرت مجموعة من الأنشطة والأفعال تحت تصنيف مفهوم الفساد ولم يتم الاقتصار على الرشوة فقط، ودون الاعتماد على تعريف محدد وثابتا للفساد، لذلك قد شمل الفصل الثالث من المواد 15 إلى 29 من الاتفاقية مختلف أفعال الفساد المجرمة حسب الآتي:

- جرائم الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص سواء من موظفين وطنيين أو أجانب.
- اختلاس الممتلكات العمومية وتبديدها أو تسريبها من قبل الموظف العمومي.
- الاتجار بالنفوذ
- سوء استغلال الوظيفة
- الإثراء غير المشروع
- غسيل العوائد الإجرامية

---

[1]– أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000.11.15 دخلت حيز التطبيق في 2003.09.29 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2002.02.05 (ج ر، ع09 بتاريخ 2002.02.10).

[3]– محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الرياض، 2007، ص17.

- الإخفاء العمدي للعائدات الإجرامية
- إعاقة السير الحسن لجهاز العادلة

وتضمنت مجموعة من الأحكام الأخرى في مجال التعاون الدولي خاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين، وأشكال المساعدة القضائية، وكما تضمنت بعض طرق التحري الخاصة نظرا لطبيعة هذه الجرائم (المادة 50).

وبالنظر إلى حجم الأموال الكبيرة التي يمكن تنهب في جرائم الفساد المختلفة، وتحول إلى الخارج بطرق ملتوية وغير شرعية، فقد تم اعتماد مبدأ استرداد الموجودات كأبرز وأهم المبادئ التي رسختها هذه الاتفاقية في موادها51 إلى 55 ،لكون هذه الأموال عامة فيتعين إعادتها إلى أصحابها خدمة للصالح العام.

02- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

اعتمدت الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته منذ بدايتها على مجموعة من الوثائق التمهيدية وضعتها جهات افريقية مختلفة منها، إعلان 1990المتعلق بالتغيرات الجوهرية التي تحدث في العالم وأثرها بالنسبة لإفريقيا، وكذا برنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لانعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالقرة الإفريقية، ثم برنامج العمل لمكافحة الإفلات من العقاب المعتمد من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في دورتها التاسعة عشر، والذي أقرها بعد ذلك مجلس الوزراء الأفارقة المنعقد بالكمرون سنة 1996، وأيضا الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في دريان(بجنوب إفريقيا في يوليو 2002) حول الشراكة الجديدة لتنمية فريفيا(NEPAD).[1]والتي اقترحت ودعت إلى إنشاء إلية لمكافحة الفساد ذات فعالية، وتوجت المبادرات باعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 يوليو 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10-04-2006.

و ما تتميز به هذه الاتفاقية في كونها أوردت تعريفا لمصطلح الفساد والتي تعني" الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية."، ثم حددت المواد من 4 إلى 8 منه والمواد 10 و 11 أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والتي تشكل النطاق العام لتطبيق الاتفاقية وهي:

[1]- الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته (ج ر، ع، 24 بتاريخ2006.04.16.)

- الرشوة في كل من القطاعين العام و الخاص
- الحصول على فوائد غير مستحقة بطريقة غير شرعية
- تحويل الممتلكات العامة
- استغلال النفوذ
- التمويل غير الشرعي للأحزاب السياسية
- التبييض لعائدات الفساد

3- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن الأفكار الأولى لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بدعم من هيئة الأمم المتحدة[1]، مع اللجنة المشتركة المنبثقة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب التي أتمت مراجعته بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2003 ليتم اعتماده من مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ24 أفريل 2007. إلا أن هذا المشروع لم يعرف الفساد واكتفى بتحديد بعض الأفعال التي يجب على الدول الأطراف أن تصنفها كجرائم فساد ضمن تشريعاتها الداخلية، وشملت كافة أفعال المتاجرة بالوظائف والنفوذ في مجال الموظفين العموميين، والموظف العمومي الأجنبي، والجمعيات التعاونية والنقابات والمؤسسات ذات النفع العام وكذا اختلاس الأملاك العمومية ، بالإضافة إلى الإثراء غير المشروع ، والرشوة في القطاع الخاص ، وإعاقة السير الحسن لمرفق العدالة وغسيل العائدات الإجرامية.

04-دور بعض الهيئات الإقليمية والمالية الحكومية وغير الحكومية في مكافحة ظاهرة الفساد:

غداة ظهور الموجة الدولية لمكافحة الفساد كان للاتفاقيات الدولية دور بارز في إيجاد نظام عالمي للتصدي لهذه الظاهرة، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

4-1الاتفاقية الأمريكية ضد الفساد والتي اعتمدت من طرف الدول الأمريكية[2] بتاريخ 29-03-1996 والتي دخلت حيز التنفيذ في 06-03-1997 وأهم ما جاءت به تجريم الرشوة الايجابية والسلبية للموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، ودعت إلى تجريم الإثراء غير المشروع.

[1]- و هو ما انعكس عن المؤتمر المنعقد بالقاهرة في 2005 حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لهيئة الأمم المتحدة.

[2]- الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد.

4-2تبنى كذلك الاتحاد الأوربي اتفاقية لمكافحة الفساد خاصة بموظفي الجماعات الأوربية وموظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

4- 3وبرز دور هام لمنظمة التعاون والتطور الاقتصادي OCDE مساهمة فعالة في إرساء أسس مكافحة الفساد، حيث وضعت اتفاقية للدول الصناعية لمكافحة الفساد بين الموظفين العموميين الأجانب في مجال التعاملات التجارية. وصدرت الاتفاقية بتاريخ 17-12-1997 ودخلت حيز التنفيذ في 15-02-1999.

4-4 ولقد حرص البنك الدولي على جعل هذه الظاهرة تأخذ طابعا دوليا بهدف حماية الاقتصاديات الدولية، وبادر في هذا الخصوص بإقرار تدابير من شأنها التصدي للظاهرة، منها ما تعلق بتقديم المساعدات للدول في إطار مكافحة الفساد، خاصة الدول النامية، ووضع البنك شرط مكافحة الفساد في مقدمة شروط التعاون مع الدول خاصة في مجال القروض واختيار المشروعات، ومنها ما تعلق بمنع السلوكيات الاحتيالية والفساد في المشاريع الممولة من البنك[1].

4-5 وكان لصندوق النقد الدولي صرامة شديدة وتبنى سياسات ضاغطة على الدول في عملية منح القروض البنكية، وذلك من خلال إعلان شهر أوت 1997على أنه سيقوم بتعليق مساعداته لأية دولة ثبت فيها أن فساد الأجهزة الحكومية يعرقل الجهود المبذولة للتصدي للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها تلك الدول، وخاصة ما تعلق منها بإساءة استعمال احتياطي العملة الصعبة من الموظفين الحكوميين.[2]

و هنا تجدر الإشارة إلى أن تدخل المؤسسات المالية العالمية وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، يمكن اعتباره يشكل دعامة حقيقية لنظام مكافحة الفساد، بما تملكه من وسائل ضغط فعالة على الحكومات لحملها على أخلقة تسيير الشأن العام.

4-6منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة دولية غير حكومية تهدف إلى محاربة كل ما من شأنه الحد من الشفافية، وتعتمد المنظمة في جهودها على دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

[1]- محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص146.

[2]- نفس المرجع، ص146.

4-7المنظمة العربية لمكافحة الفساد وتعد مؤسسة مستقلة غير حكومية تم تأسيسها سنة 2005 مقرها ببيروت، تعني بالشافية ومناهضة الفساد وتهدف إلى تعزيز الحكم الصالح والراشد في الدول العربية.

الفرع الثاني

التجريم في الصفقات العمومية في إطار التشريع الجزائري

" بات من الراسخ في الفقه الجنائي والسياسة الجنائية عموما أن المسؤولية الجزائية تستند لقيامها لوجود ركن شرعي أي خضوع الفعل لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة[1]، ولكي تتحقق المسؤولية الجزائية لابد من حدوث واقعة توجبها ومن وجود شخص معين يتحملها. فأما الواقعة فشرطها أن تكون جريمة (أي الركن الشرعي) وأما المسؤول فيلزم فيه شرطان: الأول أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية والثاني أن يكون هو من ارتكب الجريمة[2].

والجريمة على اعتبارها فعل غير مشروع صادر بإرادة حرة يقرر له القانون عقوبة محددة أو تدبيرا احترازيا، كل هذا بنص قانوني صريح لا يحتمل التأويل مراعيا الوضوح والدقة، وهو ما يعبر عنه قانون بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" ويشتمل على كل الأفعال المحظورة ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له، واستنادا لهذا المبدأ سنتعرف على قواعد التجريم التي تستند إليها المسؤولية الجزائية في مجال ص ع، خاصة في إطار القانون 06-01 المؤرخ في 08-03-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي سنخصص له مبحثا خاصا في هذا الفصل ، وفي بعض القوانين الأخرى محاولين تبيان خصوصية هذه النصوص من جهة الوقاية والردع خصوصا أكثر منه من جهة المكافحة.

إن التطور التدريجي لتنظيم التجريم في مجال ص ع، يحمل مبرراته في تطور سياسة المشرع في هذا المجال وذلك تأثرا بالحياة الاقتصادية في الجزائر التي مرت بمرحلتين مختلفتين، أولاهما بدأت التسيير الاشتراكي والموجه والثانية فهي مرحلة اقتصاد السوق، مما

[1]- أحمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دون دار نشر، الجزائر، 2007، ص62.

[2]- محمد عوض محمد، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 1998، ص46.

يعكس عنه اختلاف في طبيعة تدخل النظام القانوني الجنائي لحماية المال العام في كل مرحلة من المراحل[1].

فالذي يتبين من خلال تطور النصوص العقابية أن الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 لم يتناول جرائم خاصة بالصفقات العمومية بصفة خاصة منفردة، وإنما كانت تخضع الأفعال ذات الطابع الإجرامي المتصلة بهذه العقود لأحكام الفصل الرابع والمعنون بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية، وبوجه عام للقسم الأول المتعلق بالاختلاس والغدر وعلى وجه التحديد للقسم الثاني المتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ[2]،وهي الخاصية التي طبعت تطور التجريم في الفساد عموما، حيث أن هذه الجرائم كانت في قانون العقوبات موزعة على المواد 119- 134قبل أن يتم تجميعها في نص خاص يحكمها في القانون 06-01 المتعلق و ف م، وألغت النصوص الجديدة مواد قانون العقوبات وعوضتها حسب نص المادة 72منه بالمواد من 25 إلى غاية المادة 135 من قانون مكافحة الفساد[3].

أولا : التوسع في دلالة مصطلح الفساد

إن من المفيد في سياق الحديث عن طبيعة القواعد الموضوعية للنظام القاني للمسؤولية الجزائية في مجال ص ع التوقف عند مصطلح الفساد الذي عرف توسعا في مدلوله في القانون الجزائري، خاصة في بداية حركة الإصلاح بداية من سنة 2000، وما أفرزته المناقشات التي جرت على مستوى غرفة البرلمان بمناسبة دراسة المشروع التمهيدي لقانون و ف م، وتكرس بصدور القانون 06-01.

كان مدلول الفساد مرادفا للرشوة وحدها على اعتبارها أخطر المعضلات التي تعرقل قيام نظام ديمقراطي اجتماعي وتقوض أسس التنمية المستدامة، وتهز الثقة بين المواطن والمسؤول عن تسيير الشأن العام، وتفرغ مبادئ العدل والمساواة والشفافية من مضمونها الحقيقي، وللتصدي لهذا الخطر تم تجنيد جميع الوسائل ومن بينها الإطار القانوني المناسب والمتكيف مع المستجدات والمتغيرات، وعليه أصبح مدلول مصطلح الفساد يشمل بالإضافة إلى الرشوة كل

[1]- محمد بودالي، مداخلة افتتاحية للملتقى الدولي حول و ف م، بعنوان نظم الرقابة البرلمانية والمالية والإدارية على ص ع، جامعة جيلالي اليابس، بتاريخ 25 أفريل 2013، ص10.

[2]- نفس المرجع، ص11.

[3]- أحسن بوقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص6.

جرائم ص ع[1]، كجريمة الاختلاس، وجريمة واستغلال النفوذ، ويضمن أيضا جريمة الإثراء غير المشروع، وجريمة إساءة استعمال السلطة، وجريمة إعاقة السير الحسن لجهاز العدالة، وجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية .

" كما عكس مفهومه الطابع العابر للحدود لخطر ظاهرة الفساد ولمواجهتها كذلك، بعدما تبنى المشرع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الخصوص في إطار عولمة مكافحة الفساد، حيث أفرد القانون 06-01 بابه الخامس للتعاون الدولي خاصة في المجال القضائي ما بين المؤسسات المالية والدولية وتقديم المعلومات حول الحسابات المالية المتواجدة بالخارج، كما شمل التعاون اتخاذ التدابير البينية المتعلقة باسترداد الممتلكات والحجز والتحفظ عليها أو مصادرتها وتسليم المجرمين"[2].

و عند تفحصنا لأحكام القانون 06-01 نجد المادة الثانية منه ذكرت تعريفا واسعا لمصطلح الفساد، يماثل التعريفات المذكورة في الاتفاقيات الدولية المذكورة سابقا، وقد شملت الجرائم المذكورة في الباب الرابع من نص هذا القانون والذي حوى ثلاث وعشرون جريمة منضوية تحت مصطلح الفساد.

والجدير بالذكر أن هناك جرائم أخرى يمكن إدراجها تحت هذا المفهوم، وهي الحالات التي جاء بتا الأمر 07-01 المؤرخ في01-03-2007 [3]، والتي لها صلة بمعنى الفساد الموسع الوارد في ق و ف م.

ثانيا: شمولية النظام القانوني للتجريم في مجال الصفقات العمومية لمجموعة من النصوص القانونية المتعددة

إن النص الأساسي للتجريم في مجال ص ع بعد قانون العقوبات يرتكز أساسا على قانون و ف م الذي سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص الأخرى التي يتوجب على القاضي الجزائي الإحاطة بها لتحديد طبيعة الجريمة و الجزاءات المتعلقة بها.

---

[1]-عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص57.

[2]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص189.

[3]- الأمر 07-01 المؤرخ في 2007.03.01 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، ع 16، بتاريخ 2007.03.07.

ومما لا شك فيه أن خصوصية التجريم في مجال ص ع له أثر في تميز مصادر قواعده الموضوعية، فعند استقرائنا للركن المادي لجريمة المحاباة مثلا المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 11-15[1] الذي عدل القانون 06-01 بصياغتها الجديدة والتي عوضت فيها عبارة ".... مخالفا بذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بتا..." بالعبارة التالية ".... مخالفة الأحكام المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات..." [2]، نجد أن هذه المبادئ مكرسة في قانون ص ع كأسس للشراء العمومي، وهي مبادئ شاملة في محتواها والبحث فيها يستدعي التدقيق في معظم أحكام ص ع.

وعليه فان معرفة الركن المادي لجرائم ص ع مرتبط ارتباطا عضويا بأحكام قانون ص ع، والقاضي الجنائي عند بحثه عن السلوك المجرم وجب عليه إجباريا أن يدقق في قانون ص ع، كون مخالفة أحكامه هي المحدد لطبيعة الركن المادي لمثل هذه الجرائم.

ويرى كثير من الفقه أن النص التنظيمي الناظم للقواعد العامة لـ ص ع جزء لا يتجزأ من نص التجريم وعليه يكون هناك توسع في مصادر التجريم لتشمل نصوص قانونية وتنظيمية أخرى لها صلة بجرائم ص ع، ومن ثم فيتعين على القاضي الجزائي معرفتها والتحكم في تقنياتها المالية بمناسبة المتابعات الجزائية ذات الصلة. مما يجعل مسألة التخصص مطلبا ملحا في هذه المسؤوليات حرصا على تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف.

ويتوجب على القاضي الجزائي الإلمام بقواعد تنظيم ص ع وكل التشريعات والتنظيمات المتعلقة بها[3]، والمحددة لإجرائها سواء ما تعلق منها بالتحضير أو الإبرام أو التنفيذ أو الإنهاء حتى يتحقق من مشروعية تصرفات أعوان الإدارة المكلفين عند إنجازها لهذه العقود.

والى جانب هذه النصوص المتعلقة بالجانب الإداري، وجب عليه أيضا الإلمام بالنصوص المتعلقة بالتسيير وطرق الإنفاق العمومي وأساليب الرقابة المالية، وكل ما يتعلق بمشروعية النفقة العمومية، لأن محل ص ع أصلا عبارة عن نفقة عمومية، والتي تخضع بدورها لأحكام

[1]- القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع15، الصادر بتاريخ 06 -03-2011.

[2]- عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص62.

[3]- القانون رقم 23-12، مصدر سابق.

صارمة ودقيقة وناظمة للنفقات العمومية والمحددة في ق م ع ت م[1]، وكذا القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية[2].

وعلى اعتبار أن جرائم ص ع تشترط صفة الموظف العمومي في مرتكبيها، فأنه يتوجب على القاضي الجزائي أيضا الاطلاع على النصوص الناظمة للوظيفة العامة ذات الصلة وخاصة القانون الأساسي للوظيفة العامة الأمر 06-03 ،[3] والأحكام المتعلقة بأحكام التفويض للسلطات وغيرها.

ومما سبق نجد أن قواعد التجريم للمسؤولية الجزائية في مجال ص ع تتميز يتعدد المصادر وتنوعها بين خارجية وداخلية وشموليتها لقوانين وتنظيمات مختلفة متداخلة إلى جانب القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ويعتبر ذلك مؤشرا واضحا على خصوصية هذه المسؤولية وإطارها القانوني[4].

المبحث الثاني

قيام المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06

تبرز المسؤولية الجزائية لـ أ م ع في مجال ص ع باعتبارهم طرفا فاعلا في تنفيذ العمليات المالية و مراقبتها، وأي إخلال بمهامهم، سواء عن قصد أو تقصير يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية، لذلك جاء قانون مكافحة الفساد 06- 01 أكثر تفصيلا في معالجة هذ الموضوع، حيث نص على مختلف صور الجرائم التي تقع في مجال ص ع والعقوبات المقررة لها وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث .[5]

---

[1]- القانون 23-07، مصدر سابق.

[2]- القانون 18-15، مصدر سابق.

[3]- الأمر 06-03، مصدر سابقا.

[4]-عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص62 وما بعدها.

[5]- نوال مجدوب و باعزيز أحمد،" الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج01، ع02، الجزائر، ديسمبر 2017، ص07.

المطلب الأول

صور الجرائم المؤدية إلى المسؤولية الجزائية في مجال ص ع وفقا لقانون 01/06.

أعطى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لقطاع ص ع، نظرا لما تكلفه من اعتمادات مالية ضخمة من خزينة الدولة عند إبرامها، وإدراكا منه لخطورة الانحرافات التي قد تشوب هذا المجال الحيوي، وتأثيرها المباشر على نزاهة وشفافية المعاملات الإدارية والمالية للدولة، أقر لها قوانين خاصة تنظمها، وألزم المتعاقدين بإتباع إجراءات دقيقة واحترام مبادئ أساسية، تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة، وقد تجسد هذا الاهتمام في القانون رقم 01/06 المتعلق و ف م المعدل والمتمم، حيث تضمن هذا الأخير أحكاما صريحة تجرم مجموعة من الأفعال التي تمس بنزاهة ص ع[1].

و قد نص هذا القانون على ثلاث صور رئيسية من الجرائم المرتكبة في مجال ص ع وهي كالآتي:

- الامتيازات غير المبررة في ص ع في نص المادة26 منه.
- الرشوة في ص ع في نص المادة 27 منه.
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية في نص المادة 35منه[2].

وتجدر الإشارة أن هذه الأفعال كانت منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات ضمن المواد 123، 124، 125، 128مكرر، و128 مكرر1، قبل أن تلغى وتعوض بأحكام خاصة في قانون و ف م، الذي جاء بأحكام أكثر تحديدا وصرامة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب صور الجرائم التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية لـ أ م ع في مجال ص ع و ذلك من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول

جريمة الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية (المادة 26)

يقصد بالامتيازات غير المبررة في مجال ص ع تلك المنافع أو الأفضلية التي يتحصل عليها أحد المتعاملين دون وجه حق، وخارج الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم إبرام ص ع.

---

[1]– سدّار يعقوب مليكة، جرائم الصفقات العمومية والإجراءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي، نور البشير البيض، العدد03، جوان 2015، ص34.

[2]– المرجع نفسه، ص 34

وقد نصت المادة 26 في الفقرة 01 من القانون 01/06، على هذه الجريمة[1]،أو كما يسميها البعض بجريمة المحاباة وهي من أخطر الجرائم التي تقع في مجال ص ع، إذ تعد دليلا واضحا على وجود خلل في إدارة الدولة، فالمؤسسات التي أنشأت لتنظيم العلاقة بين المواطنين والدولة، تستغل بدلا من ذلك في تحقيق الإثراء غير المشروع لبعض الموظفين العموميين، من ضمنهم أ م ع سواء كانوا معينين أو منتخبين ومنح الامتيازات للفاسدين، وهذا ما يعكس على وجود انحرافا خطيرا عن مبادئ العدالة والشفافية التي يفترض أن تقوم عليها الإدارة العامة[2].

ولقيام جريمة المحاباة يجب توافر الأركان الآتية: ركنا شرعيا يتمثل في وجود نص تشريعي يجرم الفعل، وركنا مفترض نظرا لطبيعة ص ع، وركنا ماديا يتجسد في أفعال ملموسة تصدر عن إرادة آثمة تهدف إلى منح امتيازات غير مشروعة[3].

-أ- الركن الشرعي:

يعد الركن الشرعي من الأركان الجوهرية لقيام جريمة المحاباة، ويقصد به وجود نص تشريعي صريح يجرم هذا الفعل ويوجب العقوبة المقررة له، وفي هذا السياق جاءت المادة 26 من القانون 01/06 سابق الذكر، لتشكل الأساس القانوني لتجريم بعض الممارسات، التي قد تصدر عن الموظف العمومي عند إبرام ص ع مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أن هذه الصيغة القانونية لهذه المادة اقتصرت على معاقبة الموظف عند الإبرام الفعلي للعقد أو الصفقة، في حين الواقع العملي يثبت أن الموظف لا يكون في غالب الأحيان صاحب القرار النهائي في الإبرام، بل يقوم فقط بإعداد الإجراءات الأولية أو اقتراح المشروع، وهذا ما أدى إلى وجود فراغا تشريعيا أضعف من فاعلية النص في الميدان[4].

وعليه جاء التعديل التشريعي ليعيد صياغة الفقرة الأولى من المادة26، بشكل موسع لنطاق التجريم ليشمل كل من يمنح امتيازات غير مبررة للغير، ليس فقط عند الإبرام، بل أيضا أثناء التأشير أو تنفيذ العقد، مادام هناك مخالفة صريحة لأحكام الشفافية والمساواة، وبهذا التوسيع أصبح بالإمكان مساءلة الموظف عن أفعاله حتى وإن لم يكن هو من أبرم الصفقة رسميا.

---

[1]- المادة 26 من القانون 01/06. مصر سابق.

[2]- نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البليدة02، لونيسي علي، العدد07، الجزائر2015، ص 128،129.

[3]- مجدوب نوال وباعزيز أحمد، مرجع سابق، ص09.

[4]- نفس المرجع، ص09.

ومن جهة أخرى، حتى وإن كان هذا النص لم يشر صراحة لـ أ م ع، إلى أن مسؤوليتهم الجزائية لا تستبعد في حال تواطؤهم أو تغاضيهم عن التجاوزات الغير قانونية في أي مرحلة من مراحل الصفقة، باعتبارهم طرفا من الأطراف المعنية وخط دفاع لكل التجاوزات المالية[1].

-ب- الركن المفترض:

يعد الركن المفترض في جريمة المحاباة في توافر الصفة للموظف العمومي، حيث اشترط المشرع الجزائري توافر الصفة لحظة ارتكاب الفعل المجرم، ويعد ذلك شرطا جوهريا لقيام الجريمة. ويشمل هذا المفهوم- وفقا للمادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد- فئة واسعة من الأشخاص، من بينهم أ م ع، الذين يعتبرون موظفين عموميين بحكم مهامهم في تسيير ومراقبة المال العام[2].

وبما أن جريمة المحاباة تعد من الجرائم الوقتية، فإنه من الضروري توافر صفة الموظف العمومي قبل ارتكاب الجريمة كأن يكون العون قد استقال أو أقيل تسقط هنا المسؤولية الجزائية، بما في ذلك بالنسبة لـ أ م ع[3].

-ج- الركن المادي:

يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين الأساسيتين التي ترتكز عليها جريمة المحاباة، وهو ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية، ويعتبر تخلفه مانعا من قيام المسؤولية ووجود الجريمة في حد ذاتها.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة في مجال ص ع على عنصرين، يتعلق الأول بمنح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو تأشير على عقد الصفقة أو اتفاقية أو ملحق، والثاني مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[4].

01- استفادة الغير من امتيازات غير مبررة: يتحقق هذا العنصر في حق أ م ع عندما يمكنون المتعامل المتعاقد من الحصول على امتيازات أو مبالغ مالية دون وجه حق، كصرف

---

[1]-مجدوب نوال و باعزيز أحمد، مرجع سابق، ص09.

[2]- نفس المرجع، ص10.

[3]- نفس المرجع، ص10.

[4]- نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص136.

غير قانوني أو تقديم تسهيلات في الدفع، حتى إذا لم يتم استفادتهم الشخصية من تقديم هذه الخدمة.

02- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات: يتحقق هذا العنصر بالنسبة لـ أ م ع إذا تم منح أحد المتعاملين عمدا امتيازا غير مبرر، في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة، دون مراعاة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

-د-الركن المعنوي:

يتضح من المادة 26الفقرة الأولى أن جريمة المنح العمدي للامتيازات غير المبررة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عمديا، ويكفي لقيامه توافر القصد الجنائي العام بغض النظر عن القصد الجنائي الخاص[2].

ويشترط القصد الجنائي العام توافر الإرادة والعلم.

03- الإرادة: تعني أن تتجه إرادة الجاني بحريته و اختياره إلى منح امتيازات غير مبررة لأحد المترشحين، مع العلم بمخالفته للقوانين، ويفهم من ذلك أن بانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي العام، بمعنى أنه إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة القواعد المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، فإن الفعل لا يعد جريمة عمدية، كما أنه إذا تم منح امتيازات مخالفة للقواعد القانونية تحت تأثير الإكراه أو لأي سبب يخرج عن إرادته، فإن القصد ينتفي.

04- العلم: لا تكفي الإرادة وحدها لقيام القصد الجنائي العام، فلا بد من أن يكون الجاني عالما ومدركا بأركان الجريمة، فيعلم أنه يمنح امتيازات مخالفة للقوانين، ويجب أن يعلم أنه يحمل صفة أحد أ م ع مختصا في الصفقة، فإن كان لا يعلم بذلك ينتفي القصد، كما في حالة عدم تبليغه بقرار تعيينه أو ترقيته[3].

---

[1]- نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 136،137.

[2]- زلماطي حسين، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي،2019،2020، ص38.

[3]-نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص39.

الفرع الثاني

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية(المادة 27)

تعد جريمة الرشوة من أكثر الجرائم خطورة وانتشارا، لما تمثله من اعتداء على نزاهة الوظيفة العامة والمال العام، خاصة في مجال ص ع. وتقوم على استغلال الموظف ومن بينهم أ م ع لوظيفتهم للحصول على منفعة مقابل أداء أو امتناع عن عمل[1].

وفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الرشوة أربعة صور رئيسية، من بينها الرشوة في مجال ص ع، وقد نصت المادة 27 من القانون 01/06 السالف الذكر، وقد كان منصوص عليها في المادة 128مكرر01 من قانون العقوبات الملغاة، ونظرا لخطورتها وتأثيرها على نزاهة العمل الإداري وخاصة فيما يتعلق بعملية إبرام وتنفيذ العقود الإدارية ومن بينها ص ع، وما تمثله هذه الأخيرة من ميدانا خصبا لانتشار الفساد بنوعيه الإداري والمالي وصلته بالمال العام، اضطر المشرع الجزائري إلى الاحتفاظ والإبقاء عليها من خلال النص عليها في المادة 27 من القانون 01/06 السالف الذكر[2].

ولقيام جريمة الرشوة في مجال ص ع يجب توافر الأركان الآتية:

-أ- الركن المفترض (صفة الجاني):

تعد جريمة الرشوة من الجرائم التي يشترط فيها توافر صفة معينة في الجاني أي أ م ع، حيث لا يمكن قيامها إلا إذا كان أ م ع يتمتع بالصفة التي حددها القانون، وهي صفة" الموظف العمومي". كما يشترط أيضا أن يكون هذا العون مختصا بالعمل الذي تلقى مقابلا لإنجازه، وذلك وفقا لنص المادة02الفقرة ب من القانون رقم 06-01[3].

-ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال ص ع من عنصرين أساسيين:

---

[1]- أحسن أبو سقيعة، مرجع سابق، ص35.

[2]-عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2012-2013 ص10.

[3]- زهير عيوب، جريمة الرشوة في جال ص ع، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السادس حول دور ق ص ع في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المدية، 2013، ص05.

1-**النشاط الإجرامي:** يتجسد النشاط الإجرامي في قيام أ م ع بطلب أو قبول أو أخذ عمولة، وهي هذا ما عبر عنه المشرع في نص المادة 27 من قانون و ف م بعبارتي "الأجر" و "الفائدة". ويتفرع النشاط الإجرامي إلى ثلاثة عناصر رئيسية:[1]

- **الطلب:** والمقصود هنا تعبير أ م ع عن إرادتهم المنفردة في رغبتهم بالحصول على مقابل نظير أداء عمل أو الامتناع عنه، ويعتبر مجرد صدور الطلب كاف لقيام الجريمة، حتى دون استجابة من صاحب المصلحة، ويكفي أن يصدر عن الموظف أو العون هذا الطلب سواء كان لصالحه أو لصالح غيره، بشرط أن يصل إلى علم صاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسيط[2].
- **القبول:** يتحقق القبول بأن يقبل أحد أ م ع عرض الراشي بالحصول على أجر أو فائدة مستقبلا، حتى وإن لم يتم تسليم المقابل بعد. ففي هذه الحالة، تعتبر الجريمة قائمة بصورة محاولة القبض، طالما وجد الاتفاق بين الطرفين وتم اكتشافه قبل تنفيذ الدفع.[3]
- **الأخذ:** ويقصد به الاستلام الفعلي للفائدة أو المقابل الذي تم دفعه لـ أ م ع مقابل أداء خدمة أو الامتناع عنها، وهذا المقابل قد يكون مالا أو منفعة أو حتى محاباة أو خدمة أخرى، وتفهم الفائدة هنا بمعناها الواسع، أي تشمل أي شيء يشبع حاجة ما، سواء كانت مادية أو معنوية، شخصية أو تجارية، مباشرة أو غير مباشرة[4].

-**2- المناسبة:** أن يكون الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و الاقتصادي[5].

-**ج-الركن المعنوي:** يتطلب قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة في مجال ص ع بالنسبة لـ أ م ع توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون

---

[1]- وليد شريط، ولعقون عفاف،" أليات مكافحة جريمة الرشوة في ص ع في ظل أحكام القانون و ف م، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد06، سبتمبر2019، ص332.

[2]- المادة 27من قانون رقم 06-01 مصدر سابق.

[3]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص161.

[4]-وليد شريط والعقون عفاف، مرجع سابق، ص333.

[5]-عبد النبي بوصوار مرجع سابق، ص269،268.

العون على دراية تامة بأنه ليس من حقه طلب الأجرة أو أية فائدة من جراء قيامه بأداء وظيفته، أما بخصوص الإرادة فهو عزم العون ومبادرته بقبض العمولة أو الأجرة الغير مستحقة والغير مبررة، بقصد الحصول على فوائد سواء كانت له شخصيا أو لغيره[1].

كما يجب أن يتوافر القصد الخاص، المتمثل في نية إتّجار أحد أ م ع بوظيفته أي توافر النية في مخالفة الأحكام المتعلقة ص ع، والقصد هنا يمكن أن يستخلصه القاضي من ملابسات القضية أو بشتى وسائل الإثبات المختلفة كالقرائن والشهود والكتابة[2].

الفرع الثالث

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية المادة 35

نص المشرع الجزائري على جريمة " أخذ فوائد بصفة غير قانونية " ضمن أحكام المادة 35 من قانون 06-01، وهي موجهة ضد الموظف العمومي ومن بينهم أ م ع الذي يستغل وظيفته للحصول منفعة شخصية من عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو غيرها بحيث يكون له دور وظيفي أو إشرافي، فيها سواء كان مباشرة أو غير مباشرة (عبر شخص آخر أو عقد صوري).[3].

جوهر هذه الجريمة هو استغلال للسلطة الوظيفية المرخصة له لتحقيق ربح أو فائدة غير مستحقة، سواء كان لنفسه أو لغيره في حين يفترض في الموظف أن يحترم حدود المهام الموكلة له، وتتمثل خطورتها في كونها تمس نزاهة الوظيفة العامة وتهدد مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص[4].

ولقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وكسابقتها من الجرائم يجب توافر الأركان الآتية:

-أ- الركن المفترض: (صفة الجاني)

---

[1]-صباح خروبي و هارون سارة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021، ص25.

[2]- نفس المرجع، ص 26.

[3]- رفيق شاووش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015،2016، ص157.

[4]- نفس المرجع ص158.

الركن المفترض في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يتمثل أساسا في صفة الجاني، حيث يشترط أن يكون مرتكب الفعل موظفا عاما وقت ارتكاب الجريمة، وتعد هذه الصفة شرطا قانونيا لازما، فإذا لم تتوفر، انتفت الجريمة حسب ما يقرره النص القانوني، فقد نصت المادة 35 من القانون 06-01 أن"... كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى أمم مباشرة أو بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها او مشرفا عليها كلية أو جزئية، وكذلك من مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما..."[1].

من خلال ما جاء به هذا النص يتضح أن الموظف العمومي يشمل عدة فئات من بينهم فئة أ م ع الذين يلعبون دورا محوريا في مجال ص ع حيث تقع على عاتقهم مسؤوليات جزائية جراء المسؤوليات التنفيذية التي تتعلق بصرف الأموال العامة، وضبط الحسابات، وتحصيل الإيرادات، والتأكد من مطابقة العمليات المالية وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها[2].

وتكمن خطورة هذه الفئة في كونهم يمتلكون سلطة تنفيذية فعلية في صرف ومراقبة الأموال العامة، مما قد يتيح لهم، في حال استغلال مناصبهم، التورط في أخذ فوائد غير قانونية عبر تمرير ص ع أو تقديم تسهيلات مالية بطرق غير قانونية، سواء كان لأنفسهم أو لغيرهم، وهو ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية عليهم.

-ب- الركن المادي: يتجسد الركن المادي لهذا النوع من الجرائم من خلال لسلوك الإيجابي والمتمثل في أخذ أو تلقي فائدة من أي عمل يدخل ضمن مهامه أو تحت إشرافه أو اختصاصه، ويتحقق ذلك بالنسبة لـ أ م ع عندما يقومون بتحقيق منفعة شخصية، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، من الصفقة التي يكون لهم دور في إعدادها أو الإشراف عليه أو تنفيذها أو دفع مستحقاتها، حسب ما نصت عيه المادة 35 من قانون الفساد[3].

---

[1]- محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية، ص2012،2011، ص145،146.

[2]-نفس المرجع، ص147،148.

[3]- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2011-2012، ص130.

-01- السلوك الاجرامي: يتلخص السلوك الإجرامي في ثلاثة صور وهي أن يأخذ أحد أ م ع أو يتلقى فائدة أو يحتفظ بفائدة من جراء العمليات التي يديرها أو يشرف عليها، سواء كانت الفائدة مادية أو معنوية شخصية أو عائلية، بعد أن كانت محصورة في السابق بالفوائد ذات الطابع الشخصي والعيني إلى غاية 1956.

- **أخذ الفائدة:** أي أن يكون للعون نصيب أو مصلحة في الصفقة التي تقع ضمن اختصاصه، سواء حصل عليها لنفسه أو لغيره.

- **تلقي فائدة:** أي استلام العون فعليا على الفائدة بغض النظر عن وقت التسليم، سواء كان أثناء القيام بالعمليات التي يديرها أو يشرف عليها أو بعدها، المهم بمناسبة ممارسته لوظيفته.

وفي هذا الإطار، تقوم المسؤولية الجزائية لـ أ م ع متى ثبت أن الفائدة المحققة ناتجة عن علاقة مباشرة بين العمل أو الصفقة التي يشرفون عليها وبين حصولهم على المنفعة[1].

-2- طبيعة الفائدة أو المنفعة: لم يحدد المشرع طبيعة الفائدة التي يتلقاها أعوان م ع، ما يعني مدلول الفائدة هنا لا يقتصر على ما يحصل عليه العون من ربح مالي أو مادي فقط بل وسع مدلولها لتشمل أيضا:

- **الفوائد المادية المباشرة:** كاستلام مبالغ مالية، أسهم أو أرباح.

-**الفوائد المعنوية أو الاعتبارية:** مثل الترقية الوظيفية، النفوذ، أو وعد بتحقيق مصلحة ما[2].

-ج- الركن المعنوي: تعتبر جريمة أحذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي يلزم لتوافرها وجود القصد الجنائي، ويتمثل هذا القصد في علم أعوان م ع أن المنفعة والفائدة التي حصل عليها غير قانونية ولا تخص المصلحة العامة، بل تعود لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير[3].

و يتحقق القصد عندما يعلم العون أن ما قام به يدخل ضمن اختصاصه أو تحت إشرافه، مع وجود إرادة في الحصول على الفائدة أو المنفعة.

ويعد هذا الركن قائما بمجرد أخذ الفائدة، سواء حصل عليها فعلا أو لم يتحقق ذلك، طالما توفرت النية للقيام بالفعل[4].

---

[1]- زوليخة زوزو، مرجع سابق ص 130،131.

[2]-صباح خروبي وهارون سارة، مرجع سابق، ص29.

[3]-محمد بكرار شوش مرجع سابق ص154.

[4]-زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 135،136.

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية وفقا لقانون 01/06.

لقد كرس المشرع الجزائري سياسة تعتمد أساسا على الوقاية من جرائم ص ع في ظل آليات الرقابة المتنوعة، لكن قد لا تكون هذه الإجراءات كافية في بعض الحالات التي يقدم فيها أ م ع على خرق الأحكام المتعلقة ص ع، فيتدخل حينئذ المشرع من خلال توقيع العقوبة من أجل المصلحة العامة التي تحميها الوظيفة العامة وردعا للجناة فضلا عن العمل على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[1].

وفي هذا الإطار انتهج المشرع سياسة تقوم على تجنيح جرائم الفساد بصفة عامة، حيث تم تحويل بعض الجنايات إلى جنح، مع تشديد واضح للعقوبات المالية المرتبطة بها[2].

وبناء عليه سنسلط الضوء على هذه العقوبات بشكل أكثر تفصيلا، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، سنتناول العقوبات المقررة لجريمة الامتيازات الغير مبررة في ص ع في الفرع الأول، العقوبات المقررة لجريمة الرشوة لأعوان م ع في ص ع، وأخيرا العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية لأعوان م ع في مجال ص ع.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة الامتيازات الغير مبررة لأعوان المحاسبة العمومية في مجال ص ع.

عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة عقابية متكاملة لمكافحة جريمة المحاباة في مجال ص ع، وذلك في إطار ق و ف م، وتضمنت هذه المنظومة عقوبات أصلية، وآخر تكميلية، بالإضافة إلى أحكام أخرى خاصة بالشروع، الاشتراك، التقادم، الظروف المشددة، والمخففة، حالات الإعفاء من العقوبة[3].

وفيما يلي سنقوم تفصيل هذه العقوبات:

---

[1]–. صباح خروبي وهارون سارة، مرجع سابق، ص 50.

[2]– نفس المرجع، ص 50.

[3]–صورية ياحي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية، ص، 2019،2020 ص 62.

أولا: العقوبات الأصلية يقصد بالعقوبة الأصلية تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة النطق بها مستقلة، دون الحاجة إلى إرفاقها بعقوبة أخرى، وقد حدد المشرع العقوبات الأصلية المقررة للجريمة المحاباة بالنسبة لأعوان م ع في ص ع بنص المادة 26 من قانون06-01[1].

01- بالنسبة للشخص الطبيعي: يعاقب كل عون من أ م ع الذي يمنح عمدا امتيازا غير مبرر للغير عند إبرام أو تأشيره على صفقة معينة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، بالحبس من سنتين(02) الى عشر(10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف 200،000 دج ومليون 1،000،000 دينار جزائري[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي التي لا يمكن الحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية، وتأتي لتعزيز فاعلية الردع، وقد تكون إلزامية أو جوازيه وفق ما ينص عليه القانون[3].

01-بالنسبة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 50 من قانون و ف م على إمكانية الحكم بمجموعة من العقوبة التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، وتتمثل هذه العقوبات في:

- الحجر القانوني.
- الحرمان ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد أو منع الإقامة.
- المصادر المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط معين.
- غلق المؤسسات أو إقصائها من الصفقات.
- الحذر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استخراج رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

---

[1]- حسين زلماطي، مرجع سابق ص 41.

[2]- عبد النبي بوصوار، مرجع سابق ص244.

[3]- حسين زلماطي، مرجع سابق ص 41.

ثالثا: العقوبات التكميلية المستحدثة:

نظرا لخصوصية جرائم الفساد وخطورتها، وكون العقوبات السابقة قد تكون غير كافية للحد من الاستفادة مرتكبيها من العائدات غير المشروعة، فقد استحدث المشرع الجزائري، عقوبات تكميلية إضافية وفقا لما نصت عليه المادتين 51 و55من قانون و ف م، وتتمثل في:

-حسب المادة 51:

يجوز للجهة القضائية أن تأمر بحجز وتجميد العائدات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما يمكنها الحكم بمصادرة هذه الأموال ورد ما تم اختلاسه أو ما يعادل قيمته حتى وإن كان قد انتقل إلى أصول أو فروع أو إخوة أو زوجة المحكوم عليه، سواء بقي المال على حاله أو تم تحويله إلى مكاسب أخرى[2].

-حسب المادة 55:

تخول هذه المادة للجهة القضائية إمكانية التصريح ببطلان أو انعدام الأثر القانوني لعقود الصفقات، البراءات، والتراخيص التي تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب جرائم الفساد، مع احترام حقوق الغير حسن النية [3].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية.

أحاط قانون مكافحة الفساد جريمة الرشوة في مجال ص ع بحلقة من الجزاءات ليحقق العقاب منها أقصى درجة من الردع، حيث فرق بين عقوبات أصلية للشخص الطبيعي وأخرى تكميلية والمتمثلة في الغرامة والمصادرة والحرمان من الحقوق المدنية، كما شمل تطبيق العقوبة بأحكام التشديد وكذا التخفيف والإعفاء من العقاب وسنتعرض لهذه العناصر كما يلي:[4]

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (أعوان المحاسبة العمومية):

1- عبد الرحمان بن جيلاني، أحكام جريمة المحاباة في ص ع في ظل قانون م ف، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، مج 06، ع01، الجزائر، 2020، ص 17.

2-صورية ياحي، مرجع سابق ص 66.

3- نفس المرجع، ص 66.

4-عبد النبي بوصوار، مرجع سابق ص273.

نصت المادة 27 من قانون 06-01، كل موظف عمومي ومن ضمنهم أ م ع، في جريمة الرشوة في مجال ص ع، بعقوبة سالبة للحرية مشددة وهي الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي (أعوان المحاسبة العمومية):

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ق و ف م، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني (أ م ع) بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، والتي جاء بها ق و ف م، منها مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة بمختلف أشكالها مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية المادة 51الفقرة 02 وهي عقوبة إلزامية، كما ترد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء الرشوة في مختلف صورها[2].

ثالثا: أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري، فقد أقر أحكاما خاصة تتعلق بالشروع، التقادم، الأعذار المخففة، والظروف المشددة، وذلك كما يلي:

- **أحكام الشروع:** يعاقب القانون الجزائري على الشروع في جريمة الرشوة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك لأن الشروع يظهر نية الجاني في ارتكاب الجريمة رغم عدم اكتمالها لأسباب خارجة عن ارادته، مثل رفض الطرف الآخر للعرض. حيث يعاقب أعوان م ع الذين يثبت شروعهم في جريمة الرشوة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[3].

ويقصد بالشروع هنا عرض أو قبول رشوة من أي طرف ذي مصلحة في ص ع، حتى وإن لم تتم الجريمة بسبب رفض الطرف الآخر أو أي سبب آخر خارج عن إرادة العون.

- **أحكام التقادم:** طبقا لنص المادة 54 من ق و ف م، فإن الدعوى العمومية والعقوبة لا تسقط بالتقادم في حال تحويل عائدات الرشوة إلى الخارج، وهو أمر ينطبق كذلك على أعوان م ع[4].

---

[1]-عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص 273.

[2]- حسين زلماطي، مرجع سابق ص 26.

[3]-عبد النبي بوصوار، مرجع سابق ص274.

[4]- نفس المرجع، ص 274.

- **الظروف المشددة والأعذار المخففة:** إذا ارتكب أحد أ م ع جريمة الرشوة أثناء ممارسة مهامه، فإن صفته المهنية تعتبر ظرفا مشددا يؤدي إلى تغليظ العقوبة، التي قد تصل إلى 20سنة حبسا وغرامة مالية تصل إلى 02 مليون دينار جزائري، نظرا للثقة التي يفترض أن يتصف بها العون وموقعه الحساس في تسيير الأموال العمومية.

كما يستفيد الأعوان من الإعفاء من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن جريمة الرشوة قبل تحريك الدعوى العمومية، او ساعد في الكشف عن المتورطين. وفي حال قام بذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة، يمنح له تخفيف للعقوبة يصل إلى النصف إذا ساعد في إلقاء القبض على الضالعين في الجريمة[1].

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية.

نصت المادة 35من ق و ف م، على تجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية، حيث تقضي بأنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة مباشر وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون، وقت ارتكاب الفعل، مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت"[2].

وقد جاءت هذه المادة لتحل محل المادة 123 من قانون العقوبات، التي تم الغاؤها بموجب قانون مكافحة الفساد. وتتحقق الجريمة عندما يتدخل الموظف العمومي في الأعمال التي أوكلت إليه مسؤولية إدارتها أو الإشراف عليها، مستغلا بذلك منصبه لتحقيق مصلحة شخصية. و عليه تعد هذه الجريمة من صور المتاجرة بالوظيفة العامة، كما تعد مظهرا من مظاهر الرشوة، وتقترب في طبيعتها من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، إذ تعتبر إحدى صور الفساد في هذا المجال[3].

---

[1]– عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص274.

[2]– وفاء شيعاوي، " جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع40، جوان 2015.ص 265.

[3]–نفس المرجع، ص265.

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة، نجد أن المشرع قرر لها نوعين من العقوبات للأشخاص الطبيعيين من بينهم أ م ع:

أولا: العقوبات الأصلية:

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000 دج[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي (أعوان المحاسبة العمومية):

إضافة إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات أضاف المشرع الجزائري إلى ذلك عقوبات تكميلية في قانون و ف م.

حيث نصت المادة 51 من ق ف على أن الجهات القضائية عند ادانتها الجاني (أعوان المحاسبة العمومية). بجريمة من جرائم الفساد بما فيها جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، يمكنها أن تأمر بمصادرة هذه الأموال الغير مشروعة، الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع حقوق الغير حسن النية. ويعتبر هذا أمرا إلزاميا إذا كانت الأموال متصلة مباشرة بالجريمة. أما الحالات التي لا ترتبط فيها الأموال مباشرة بالجريمة فتكون المصادرة جوازيه[2].

الرد: علاوة على المصادرة، يشمل قانون الفساد عقوبة تكميلية أخرى تتعلق بالرد، حيث يمكن للجهة القضائية أن تحكم برد الأموال المختلسة أو قيمتها، بالإضافة إلى المنافع أو الأرباح التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، هذا الرد يهدف إلى إعادة الأموال أو القيم التي تم استغلالها بشكل غير قانوني إلى المال العام، مما يسهم في استرداد الحقوق المهدورة، ويشمل الرد أيضا الفوائد المترتبة على الجريمة، سواء كانت مادية أو غير مادية، وفي حال استحالة رد الشيء ذاته، يتم تعويضه بالقيمة المالية المقابلة، كما يحكم بالرد إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، ويفهم من المادة 51 ف(3) أن الأمر هنا إلزامي[3].

---

[1]– المادة 35، من القانون رقم 06-01، مصدر سابق.

[2]–عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 236.

[3]– نفس المرجع، ص 237.

- **إبطال العقود والصفقات:** نص القانون على أنه يجوز للجهة القضائية التصريح ببطلان كلي أو جزئي للعقود أو الصفقات التي تحصل عليها العون نتيجة لارتكابه جريمة من جرائم الفساد (بما فيه جريمة أخذ فوائد غير قانونية)[1].

ثالثا: أحكام أخرى متعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الأفعال المجرمة التي تشكل مساسا مباشرا بنزاهة الوظيفة العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر أ م ع، باعتبارهم موظفين مكلفين بتسيير الأموال العامة.

المشرع لم يكتفي بالعقوبات الأصلية والتكميلية عند التصدي لهذه الجريمة، بل وضع أيضا مجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية من العقاب[2].

01- أحكام الشروع: القانون يعاقب على مجرد البدء في تنفيذ الفعل المادي للجريمة ولو لم تكتمل لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وهو ما ينطبق بصفة خاصة على أ م ع الذي يشرع في الاستفادة من فوائد بصفة غير قانونية دون أن يتمكن من تحقيق النتيجة بسبب تدخل خارجي[3].

02-أحكامالاشتراك:يعاقب كل عون من أ م ع سواء شارك أو ساهم أو حرض أو سهل على ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة[4].

03-أحكام التقادم: المشرع وضع استثناء في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الناتجة عن الجريمة إلى خارج الوطن، حيث لا تسري عليها أحكام التقدم لا على الدعوى العمومية ولا العقوبة، أما الحالات الأخرى فإن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنح بمضي (03) ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة، والعقوبة تتقادم بمضي (05) خمس سنوات من تاريخ الذي يصبح القرار أو الحكم النهائي[5].

---

[1] عبد الله بخباز، مرجع سابق، ص237.

[2] - زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 138.

[3] -نفس المرجع، ص138

[4] - صورية ياحي، مرجع سابق، ص 82،83.

[5] - زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 138.

04-أحكام الظروف المشددة: أدرج المشرع الجزائري صفة الجاني كعنصر مشدد للعقوبة، فإذا ارتكب أحد أعوان المحاسبة العمومية الجريمة، فإن العقوبة تشدد لتتراوح بين عشر (10) سنوات و عشرين (20) سنة حبسا، مع الإبقاء على مقدار الغرامة كما هو مقرر للجريمة الأصلية، و يفهم من ذلك أن المشرع يعاقب بشدة خيانة الثقة العامة من طرف المكلفين بتسيير المال العام[1].

05-أحكام الأعذار المعفية والمخففة:

يستفيد مرتكب أخذ فوائد بصفة غير قانونية من بعض الأعذار التي تعفي وتخفف العقوبة في حالات معينة، فالعذر المعفي يمنح الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد في الكشف عنها أثناء مرحلة التحريات الأولية[2].

أما العذر المخفف فيمنح للفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية في إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة التحريات الأولية تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، وهذه السياسة التشريعية تهدف إلى تشجيع التبليغ والتعاون مع الجهات المختصة، كوسيلة للحد من الفساد الإداري والمالي[3].

[1]- المادة 48، من القانون رقم 06-01، مصدر سابق.

[2]- صورية ياحي، مرجع سابق، ص 82.

[3]- نفس المرجع، ص 82.

الخاتمة

يمارس أعوان المحاسبة العمومية مهاما أساسية في تنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة التي تخضع عملية تسيير أموالها لقواعد قانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي والنصوص التنظيمية التي جاءت لتطبيقه، حيث يراعى في حال القيام بالاختصاصات الممنوحة لهم ضرورة التقيد بحسن استعمال المال العام الذي تم رصده في شكل اعتمادات في قسم التجهيز والاستثمار أو قسم التسيير في ميزانية المصلحة المتعاقدة، هذه الاعتمادات التي ألزم المشرع الجزائري حال القيام بعمليات الشراء العمومي خضوعها لقانوني المحاسبة العمومية والتسيير المالي وقانون الصفقات العمومية وأحاطها بنظام رقابي يكفل ضمان تسيير ميزانيات المصالح المتعاقدة بانضباط وكفاءة في التسيير، حيث ينتج عن الأعمال اللاشرعية التي يقوم بها هؤلاء الأعوان في مجال عقود الصفقات العمومية قيام مسؤوليات مختلفة مدنية منها وجزائية.

وقد أسفرت هذه الدراسة المتعلقة بمسؤولية أعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية، في ضوء القانون 23-07 والقوانين الأخرى ذات الصلة عن جملة من الاستنتاجات التي تبرز تعقيد الإطار القانوني المنظم لمهامهم، وتنوع أوجه المسؤولية التي يتحملونها تبعا لطبيعة الخطأ المرتكب، ولقد عالجنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية لهؤلاء الأعوان فتبين أن المشرع الجزائري لم يرتب المسؤولية العقدية على عاتق الأعوان بصفتهم الشخصية ، بل حملها للمرفق العمومي الذي يمثلهم، أما المسؤولية التقصيرية فتقع على عاتق العون شخصيا متى ثبت أن الخطأ الصادر عنه كان جسيما أو منفصلا عن إطار المهنة، وتكون هذه المسؤولية شخصية بالنسبة للآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي وشخصية ومالية بالنسبة للمحاسب العمومي وفقا لنصوص المواد 110 إلى 112 من قانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي 23-07، أما في الفصل الثاني فتم التطرق إلى المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية من حيث طبيعتها وخصوصية النظام القانوني التي يضبطها، وتطرقنا على سبيل الحصر على قيام المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب جرائم منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وخصوصا في حال الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، إضافة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وبناء على ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية :

- المسؤولية في مجال الصفقات العمومية تخضع لنظام قانوني خاص يتسم بالتداخل بين القانون المدني والقانون الإداري وقانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي وقانون الصفقات العمومية ما يجعل الإلمام الكامل بها يتطلب فهما معمقا لنصوص متعددة.
- يتحمل كل من الآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي مسؤولية مدنية تقصيرية شخصية ، في حال ارتكابهم لأخطاء جسيمة أو تصرفات تنفصل عن طبيعة الوظيفة ، طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ونص المواد 110و 111 من القانون 23-07 وعلى الخصوص في حال إلحاق ضرر بالخزينة العامة أو المصلحة العامة.
- يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية شخصية و مالية في حال تسجيل عجز في الصندوق، كما يعتبر مسؤولا شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال المال العام.
- إن المسؤولية العقدية الناتجة عن العلاقات القانونية التي تربط المتعامل العمومي والمتعامل الاقتصادي لا تقع على عاتق أعوان المحاسبة العمومية بصفتهم الشخصية، بل تتحملها الدولة أو الشخص المعنوي العمومي ، على اعتباره الطرف المتعاقد وفقا لقواعد القانون الإداري.
- بينت النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بشكل واضح أوجه التجريم المرتبطة بالأفعال التي قد تصدر من أعوان المحاسبة العمومية، خاصة ما تعلق منها بالرشوة في الصفقات العمومية ، أو منح امتيازات غير مبررة لطرف ما عند إعداد أو منح الصفقة العمومية أو استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية.
- يتحمل أعوان المحاسبة العمومية مسؤولية تأديبية في حال ارتكابهم لأخطاء مهنية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية ، خاصة إذا ترتب عن ذلك ضرر بالمصلحة العامة ، أو مساس بقواعد الشفافية والنزاهة.

المقترحات

- التسريع في إصدار نص قانوني متعلق بنظام المسؤولية للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وفقا لما تناولته المادة 81 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والصادر في

الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 02 سبتمبر 2018 بدلا عن ذكرها في نص المواد 110 إلى 112 من القانون 23-07.

- ضرورة وجود نص صريح وشامل متعلق بالمسؤولية في مجال الصفقات العمومية خصوصا، على اعتبار الحجم الكبير للأموال المتداولة في مثل هذه العمليات المالية.

- ضرورة تحميل المسؤولية الشخصية للأعوان المتسببين في مسؤولية عقدية تكلف المصلحة المتعاقدة أو الخزينة العمومية أمولا كتعويض عن الضرر والإخلال بالالتزامات العقدية.

- ضرورة إدراج الإضرار بالمنفعة العامة كأثر للمسؤولية التقصيرية إلى جانب الإضرار بالخزينة العامة من خلال تحميل المسؤولية للأعوان المتسببين في التأخر من الاستفادة من خدمات المرافق العامة ضمن الإطار الزمني المحدد في عقود الصفقات العمومية .

أولا: قائمة المصادر

أ- الدساتير

1. دستور 1996 المؤرخ في 08 -12-1996، ج ر، ع76، الصادرة بتاريخ،08-12-1996.

ب-النصوص التشريعية

*** القوانين**

القوانين العضوية

1-القانون العضوي18-15، المؤرخ في 22 ذي الحجة1439، الموافق لـ 02-09-2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر، ع 53، الصادرة بتاريخ 02-09-2018.

القوانين

2-القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، ج ر، العدد78، الصادرة في سنة 1975.

3-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم، عام 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، ع74، الصادرة بتاريخ، 22-11-2006.

4-القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 06-03-2011.

5-القانون 11-10 المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق22 يوليو 2011 متعلق بالبلدية، ج ر، ع 37،الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.

6-القانون 23-07 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1444الموافق لـ 21يوليو سنة 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر، ع 24، الصادر بتاريخ 25 يونيو 2023.

7-القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، ع 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

*** الأوامر**

1-الأمر 06-03 مؤرخ في 19جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع46، الصادر بتاريخ 20جمادي الثانية 1427، الموافق لـ 16يوليو 2006.

2-الأمر 07-01 المؤرخ في01-03-2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، ع 16، بتاريخ 07-03-2007.

*** النصوص التنظيمية**

1- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16-09-2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع50، الصادرة بتاريخ20-09-2015.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 28ذي القعدة عام 1430، الموافق لـ 16-12-2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، ع67، الصادرة بتاريخ 19-12-2009.

3- المرسوم تنفيذي 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر، ع 16، الصادرة بتاريخ13-03-2011.

4- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21نوفمبر 2011المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر، ع 64، الصادرة بتاريخ 27-11-2011.

5- المرسوم التنفيذي 24-345، المؤرخ في 14-10-2024، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبة العمومية واجراءات مراجعة باقي الحسابات، ج ر، ع71، الصادرة بتاريخ 22-10-2024.

6- مرسوم تنفيذي 24-347 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14اكتوبرسنة2024، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج ر، ع 72، الصادر بتاريخ 27 اكتوبر 2024.

***الاتفاقيات**

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000.11.15 دخلت حيز التطبيق في 2003.09.29 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2002.02.05، ج ر، ع09، الصادرة بتاريخ 10-02-2002.

2- الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 16-04-2006.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1- أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- أنور العروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الأركان، الجمع بينهما والتعويض، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.

3- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.

4- الشافعي عبيدي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

5- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، ط01، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2006.

6- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2018.

7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج01، مصادر الالتزام، 2007.

8- عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

9- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

10- محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الرياض، 2007.

11- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2004.

12- محمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة،ط1،د ن،2007.

13- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

14- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1-رفيق شاووش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

2-زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات الخاصة بالدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014.

3- عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2012-2013.

4-عبد النبي بوصوار، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2015-2016.

5-علي بن شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

6-عمو كريمة طه، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013مية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018

7- مبروكة غانية، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2018-2019.

- **رسائل الماجستير**

1-زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2011-2012.

2-محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

- **مذكرات الماستر**

1-حسين زلماطي، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2019-2020.

2-زهرة حمو، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021.2022.

3-صباح خروبي، وهارون سارة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021.

4-صورية ياحي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية، 2019-2020.

5-ضيف الله مولود و شبيرة وردة، " طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024.

ج- المقالات العلمية

1- ابراهيم سويسي، وبوقرين عبد الحليم، "دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجيالأغوط،مج05، ع01، الجزائر، 2021.

2- بشرى بوزيان وجبايلي صبرينة، فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12، مقال في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر العلوم القانونية والسياسية والشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج 09، ع02، الجزائر،2024.

3- بلحسين كثرة، لخذاري عبد المجيد، مقال بعنوان رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفاعلية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج 15، ع 01، الجزائر،2022.

4- بن عبد المالك بوفلجة، النظام القانوني للتعويض في العقود الادارية: قراءة في تنظيم ص ع وتعويضات المرفق العام رقم 15-247، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع17،الجزائر ،جوان 2017.

5- جبار بودالي، مكاوي زوبير، نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون 23-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية العقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج08، ع02، الجزائر، 2024.

6- جمال، قرناش، الحالات الموجبة لمسؤولية الإدارة في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلفمج 10، ع02، الجزائر، الجزائر، 2024.

7- خالد ضو، فاطمة معروف، أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها – دراسة تأصيلية-، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، مج08، ع01، الجزائر، 2023.

8- رمزي علوان، شخاب حمزة، محاسبة العمليات المالية في ظل القانون المتعلق بقواعد المحاسبة ع، والتسيير المالي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خنشلة، مج 11، ع 11، الجزائر، 2024.

9- زوبير مكاوي وجباري بودالي مقال بعنوان نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ضل القانون 23-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج08، ع02، الجزائر،2024.

10- زين العابدين لعطال ووليد سعد الله "التعويض بالاستناد للمسؤولية التقصيرية كأثر للحكم ببطلان إبرام الصفقة العمومية "،مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج07، ع01، الجزائر، 2023.

11- سهام زرقان، الدور الجديد لأعوان المحاسبة المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر، قراءة في القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 07، ع02،الجزائر، 2023.

12- شافية حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواطمج08، ع02، الجزائر، 2024.

13- عبد الرحمان بن جيلاني، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة،مج06، ع01، الجزائر، 2020.

14- عبد الكريم بوزكرية، عبد الرزاق يخلف، نقاط القوة ومجالات التحسين في ميزانية البرامج التي جاء بها القانون العضوي 18-15، المتعلق بقوانين المالية في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، مج 15، ع01، الجزائر، 2025.

15- عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ع05، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2016.

16- فارس بن رقراق، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، مج02، ع02،2019.

17- فائزة قاصدي، "المبادئ الأساسية للصفقات العمومية "، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، تسمسيلت، ع11، الجزائر،11جوان 2015.

18- كاميلية سايغي، أحمد نصير، قراءة في القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، من خلال المقارنة مع القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مج 08، ع01،جوان2014.

19- محمد معمري، مقال بعنوان مسؤولية الآمر بالصرف وفقا لقواعد المحاسبة العمومية في استعمال المال العام في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، ع01، 2016.

20- مليكة يعقوب سدّار، جرائم الصفقات العمومية والإجراءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض،ع03، الجزائر، جوان 2015.

21- مولود محمودي، التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الامير في التعديل الانفرادي للعقد-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشلف، مج6،ع02، الجزائر، 2020.

22- نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، ع07،الجزائر، 2015.

23- نوال مجدوب، باعزيز أحمد،" الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مج01، ع02، الجزائر، ديسمبر2017.

24- وفاء شيعاوي، " جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ع40، الجزائر، جوان 2015.

25- وليد شريط، ولعقون عفاف،" أليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع06، الجزائر، 2019.

د-المداخلات الدولية والوطنية

1- زهير عيوب، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2013.

2- حمد بودالي، مداخلة افتتاحية للملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته، بعنوان نظم الرقابة البرلمانية والمالية والإدارية على الصفقات العمومية، جامعة جيلالي اليابس، بتاريخ 25 أفريل 2013.

- و-المحاضرات

1.السعيد سليماني ،محاضرات في مقياس القانون الإداري- العقود الإدارية-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الموسم الجامعي2013/2012.

2.أسماء تخنوني، القانون المدني (مصادر الالتزام)،مطبوعة موجهة لطلبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2021.

الفهرس

المقدمة	**01**
الفصل الأول: المسؤولية المدنية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**06**
المبحث الأول: المسؤولة التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**07**
المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**07**
الفرع الأول: أساسيات حول أعوان المحاسبة العمومية	**08**
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**11**
المطلب الثاني: صور وآثار المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**17**
الفرع الأول: صور المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**17**
الفرع الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**23**
المبحث الثاني: المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**27**
المطلب الأول: قيام المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**27**
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية في القانون العام	**28**
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**29**
المطلب الثاني: أثار المسؤولية العقدية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**35**
الفرع الأول: التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية	**36**
الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية العقدية لأسباب خارجة عن بنود الصفقة	**39**
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**45**
المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**46**
المطلب الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية	**46**
الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجزائية كنظام حماية للصفقات العمومية	**46**
الفرع الثاني: ظهور مفهوم خاص للمسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية	**47**

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية كداعم لمنظومة الرقابة الإدارية والمالية	**48**
المطلب الثاني: خصوصية النظام القانوني للمسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية	**49**
الفرع الأول: التجريم في الصفقات العمومية في إطار النصوص الدولية	**50**
الفرع الثاني: التجريم في الصفقات العمومية في إطار التشريع الجزائري	**56**
المبحث الثاني: قيام المسؤولة الجزائية لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية وفقا لـ ق 06-01	**60**
المطلب الأول: صور الجرائم المؤدية إلى المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون 01/06	**61**
الفرع الأول: جريمة الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية(المادة 26)	**61**
الفرع الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27)	**65**
الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية (المادة 35)	**67**
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية وفقا لقانون 01/06	**70**
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الامتيازات الغير مبررة لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**70**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة لأعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية	**72**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية	**74**
الخاتمة	**78**
قائمة الصادر والمراجع	**81**

ملخص:تعد الصفقات العمومية نفقات عامة الغاية منها تحقيق المصلحة العامة و تلبية حاجيات المتعامل العمومي الخاضع لقانوني المحاسبة العمومية والتسيير المالي وقانون الصفقات العمومية في إطار ميزانية محددة، يقوم بتنفيذ هذه الميزانية في جانبي الإيرادات والنفقات، أعوان المحاسبة العمومية وفقا لاختصاصات حددها القانون 23-07، المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي والمراسيم التنفيذية التي جاءت تطبيقا له، بما يضمن مبدأ فصل الاختصاصات بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي عن طريق تحديد المهام وتقسيمها تحقيقا للاستغلال الأفضل للموارد المالية العمومية وفقا لبرامج يتم تنفيذها بصورة خاصة بواسطة عقود إدارية في شكل صفقات عمومية، وفي إطار تحضير وإبرام وتنفيذ والرقابة على هذه العقود وجب التطرق إلى مسؤولية أعوان المحاسبة العمومية في مجال الصفقات العمومية سواء كانت مدنية نتيجة الخطأ أو الإهمال أو مالية تتعلق بإلحاق ضرر بالخزينة العامة أو جزائية عن الإخلال بقاعدة جزائية.

Abstract:

Public contracts are public expenditures whose purpose is to achieve the public interest and meet the needs of the public operator subject to the Public Accounting and Financial Management Law within the framework of a specific budget. This budget is implemented on both the revenue and expenditure sides by public accounting officers in accordance with the powers defined by Law 23-07, containing the rules of public accounting and financial management and the executive decrees issued pursuant to it. This guarantees the principle of separation of powers between the authorizing officer, the public accountant, and the budget controller by defining and dividing tasks to achieve the best use of public financial resources according to programs implemented in particular through administrative contracts in the form of public contracts. Within the framework of preparing, concluding, implementing, and monitoring these contracts, it is necessary to address the responsibility of public accounting officers in the field of public contracts, whether civil as a result of error or negligence, financial related to causing harm to the public treasury, or criminal for breach of a penal rule.